أَحكَامُ القَبَائِلِ العُرفِيَةِ

في ميزان الشريعة الإسلامية

تأليف

أبي العباس أحمد بن أحمد شملان

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الثانية

١٤٣٣ ــ ٢٠١٢

❁ ❖ ❁ ❖ ❁

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الشيخ الفاضل العلامة محمد بن إسماعيل العمراني

الحمدلله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه وجنده وبعد: فهذا كتاب (**أحكام القبائل العرفية في ميزان الشريعة الإسلامية**) الذي كتبه ولدي العزيز الشيخ الشاب الفاضل أبو العباس أحمد بن أحمد بن صالح شملان حفظه الله، كتاب حسن وجيد؛ لأن المؤلف حفظه الله طرق باباً من الأبواب لم يطرقه كاتب من الكتاب، وطالبوا شهادة الماجستير والدكتوراة ولا خطر على بالهم؛ ولهذا فإن المؤلف أبا العباس قد أحسن صنعا بإخراج هذا المؤلف الذي سيستفيد منه الطالب والاستاذ والمدير والعسكري، والغني والفقير، والعالم والأمي، فرضي الله عن المؤلف وزاده خيرا، وكتب أجره وضاعف حسناته، وزاد في الشباب الصالح من أمثاله، آمين اللهم آمين وسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم.

وكتبه القاضي العمراني في جمادى الآخرة/ ١٤٣١هـ

❁ ❖ ❁ ❖ ❁

مقدمة الشيخ الفاضل عبد الله ابن عثمان الذماري

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد: فقد اطلعت على ما كتبه أخونا: الشيخ أحمد بن أحمد شملان وهي رسالة بعنوان: (**أحكام القبائل العرفية في ميزان الشريعة الإسلامية**) فوجدتها رسالة قيمة نافعة، وموضوعها مهم، وقد ناقش مواضيعها مناقشة واضحة، ومختصرة، وبين منها ما خالف شرع الله سبحانه وتعالى، فعلى جميع المسلمين أن يحكموا كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في جميع أمورهم، إذا أرادوا السلامة في الدنيا والآخرة، وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه، وكتب أجر أخينا الشيخ أحمد على ما قام به، وجعل ذلك في ميزان حسناته يوم القيامة، إنه أرحم الراحمين.

وكتبه أبو منير عبدالله بن محمد بن عثمان ٩/ محرم/ ١٤٣٠هـ



مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ولي الصالحين، وأشهد أن محمداً عبده رسوله ﷺ.

أما بعد:

فبين يديك أخي القارئ الطبعة الثانية من أحكام القبائل العرفية، والتي حرصنا فيها على إضافة بعض ما رأيناه مهماً، مثل: تعزيز بعض المواضيع ببعض الأدلة التي لا بد منها، وكذلك تم إضافة مسائل مهمة يكثر حصولها بين القبائل، ويقع فيها مخالفات شرعية، فبينا أحكامها بالأدلة الشرعية، وهي وإن لم تكن من العادات القبلية لكنها مسائل شرعية وضعناها تتميماً للفائدة وإيضاحاً للصواب فيها، وذكرت أيضاً بعض الحلول الشرعية المناسبة التي تغني عن بعض العادات التي انتقدناها، وبهذا تكون هذه الطبعة هي المعتمدة عندي للطباعة والنشر.

هذا ونسأل الله أن يجعلنا أعمالنا خالصةً لوجهه الكريم، وأن ينفع بها الإسلام والمسلمين، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه/ أبو العباس أحمد بن أحمد بن صالح شملان



مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله الحكيم الخبير، المتعال غافر الذنب، وقابل التوب شديد المحال، وتبارك وتقدّس الذي انتهت إليه الأحكام، وخضع له الأنام، وسجدت له الدوابُّ والهوامّ، والشجر والحجر والآكام، وعرّف عباده بالحلال والحرام، أحمده، وأجله، وأعظمه، عدد الأنفاس واللحظات والأيام، وعلى مر السنين والأعوام، وسبحان من لا شريك له، ولا ثان، أنزل القرآن على خير ولد عدنان، وزينه بالبيان والتبيان، ووضع الميزان، وقهر بحكمه الإنس والجان، وحكم فعدل، وبين كل شيء، وأنزل، نحمده ونستعينه ونستغفره، أحكم شرعه، وأمضى قدره، فلا إله إلا الله وحده أنجز وعده، وأعز جنده، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، لارب سواه، ولاملجأ لنا، ولامجير لنا إلا إياه، اللهم إياك نعبد، وإليك نسعى ونحفد، ولك نركع ونسجد، صمدت لك الكائنات، وخضعت لك الأرض والسماوات، وقصدك العباد بالمطالب والحاجات، فماأعظم حلمك وما أحسن حكمك، وما أجل قدرك، اللهم فصل وسلم على خير من بعثت، وأكرم من أرسلت، محمد عبدك ورسولك، وخليلك وابن خليلك، من دككت به الجاهلية، وأرشدت به الأمة الغوية، فقام بالإسلام، وحذر الأنام، وأمرهم بالصلاة والصيام، والتهجد والقيام، وحكم فيهم بما أمرته، ونهاهم

عما نهيته، فبلغ بذلك الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح للأمة، وكشفت به الغُمة، وجاهد فيك حق الجهاد، وقمعت به أهل الشقاوة والنفاق والعناد، ورفعت به عماد الإسلام، وهدمت به معاقل الكفرة الآثام، وما مات عليه الصلاة والسلام، إلا وقد وضع تحت قدميه أمور الجاهلية، وتفاخرها بالآباء والأجداد ، ونهاهم عما كانوا عليه من الشرك والفساد.

فصلوات الله عليه وعلى آله، وأصحابه المهاجرين والأنصار، والمجاهدين الصادقين ضد الفجار، خير القرون، وأعلم الناس بجميع الفنون، حكموا فعدلوا، وإلى أحكام الشريعة رجعوا وسألوا، ولم يقدموا كلامهم بين يدي الله، ولم يعصوا في ذلك رسول الله، فمن الوحي نهلوا، ومن منبع الخير شربوا، فرجحت عقولهم، وصفت قلوبهم، وطهرت أفئدتهم، فحكموا البلاد، وعدلوا فيها بين العباد، رضي الله عنهم وأرضاهم، وجعل الجنة مستقرهم، ومأواهم، أما بعد:

فيا أهل الإيمان ويا أمة القرآن: اعلموا أن الحكم لله، أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، قال تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام:٥٧]، وقال جل وعلا: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة:٤٤]، وقال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة:٤٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ

ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [المائدة:٤٧]، فسمى الله من حكم بغير شرعه كافرين وظالمين وفاسقين، وحسبك بها من أوصاف تدل على شؤم ما هم فيه؛ ذلك أن الله قد حكم، فأحسن، فقال جل وعلا: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة:٥٠]، ونهى عباده عن التحاكم إلى غير شرعه، ووصف المتحاكمين إلى غيره بالنفاق، وعدم الإيمان، فقال جل وعلا : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾﴾ [النساء:٦٠]، ونفى الإيمان عن من يقارن بين حكم الله وغيره، أو يطلب الخيار، فقال تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب:٣٦]، وبيّن أن: حقيقة الإيمان لمن تحاكم إلى دينه، وكتابه وسنة رسوله ﷺ، ووصفهم بالفلاح، قال تعالى : ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾﴾ [النور:٥١]، وأوجب الرد، والرجوع عند الاختلاف إلى كتابه، وسنة رسوله ﷺ فقال: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى:١٠]، وقال جل وعلا : ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء:٥٩]، فالمنتهى إلى شرع الله،

والعاقبة لمن أطاع الله، والفوز والفلاح لمن اتقى الله، وحكم مراد الله فالأمر لله، والحكم له من قبل ومن بعد، وقد ارتضى لعباده هذا الدين، فقال تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ [المائدة:٣]، ونبذ جميع الأحكام، والقوانين، وبين ضياعها، وكثرة اختلافها، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا ٨٢﴾ [النساء:٨٢].



فتوى هامة لإنذار العامة

قال الشيخ العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد -رحمه الله تعالى- في رسالته «**فتوى جامعه في التنبيه على بعض العادات، والأعراف القبلية، المخالفة للشرع المطهر**» (ص٥) وما بعدها:

التنبيه الأول: ما يتعلق بالتحاكم إلى الأحكام العرفية، والقبلية، وترك التحاكم إلى الشرع المطهر.

وهذا منكر عظيم، بل بلغ الأمر في بعض القبائل، عقد ميثاق للقبيلة يسمونه: «**المذهب**» سنوا، فيه أحكامًا لكل واقعة، مخالفة لحكم الله تعالى، ويسندون النظر في هذه الوقائع وإنزال الأحكام والأعراف عليها إلى شيخ القبيلة، أو حكام ينتخبون من بينهم، ويلومون ويقاطعون كل من خرج عن هذا الميثاق الباطل، أو ذهب إلى المحاكم الشرعية، ويصفونه بأنه خارج عن (المذهب) أو (قاطع المذهب) زاعمين جهلًا أن هذا من الحفاظ على مجتمع القبيلة، وتسوية خلافاتها في محيطها، وفي هذا حماية للقبيلة، وسمعتها ووصل من الأبناء، والأحفاد، لموروث الأباء والأجداد.

وهذا من تلبيس إبليس عليهم، وأغوائه لهم، وتلاعبه بعقولهم إذ أوقعهم في هذا المنكر العظيم، وهو ترك حكم الله تعالى، والاعتياض عنه بهذه

العادات، والأعراف الجاهلية، فاستبدلوا بذلك الذي هو أدنى بالذي هو خير، والباطل بالحق، والظلم بالعدل، وهو نظير عمل بعض الدول، التي تركت الأخذ بأحكام الشريعة، الإسلامية المطهرة، وعمدت إلى قوانين، وضعية مخالفة للشرع المطهر، واعتاضوا بها عن حكم الله ورسوله، وهذا ضلال مبين وقع في وحله كثير من بلاد المسلمين قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾﴾ [النساء:٦٠]، وقال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [المائدة:٥٠].انتهى

مسألة مهمة:

هل يجوز التحاكم إلى من يحكمون بالأحكام العرفية، عند عدم وجود غيرهم، أو استحواذهم على القضايا، أم نترك الحق يضيع؟

الجواب للشيخ العلامة ابن عثيمين رحمة الله عليه، حيث قال في كتابه (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (٤/ ٢٤٤): ذكر ابن القيم رحمه الله في أول كتابه (الطرق الحكمية): أن من الفقهاء من قال: لا تتحاكم إليهم.

ثم قال ابن القيم: هذا لا يمكن أن تصلح به أحوال الناس، لا سيما مع كثرة الذين يحكمون بغير ما أنزل الله، فلك أن تتحاكم إليهم، لكن لو حكم

بغير ما أنزل الله، فردّه، أما أن تضيع حقوق الناس فلا؛ لأنه ربما تكون أملاك، وفيها ورثة كثيرون، فلا يجوز أن نضيعها من أجل هذا الذي يحكم بالقانون، بل نتحاكم إليه، فإن حكم بالحق، فالحق مقبول من أي إنسان، وإلا فلا.انتهى.

[**قلت**]: هذا إن تعذّر نصح الحاكم، وتوجيهه، وإلا فقد رأينا كثيراً من حكّام القبائل، من إذا نصحته انتصح، وإذا وجهته توجّه؛ لأن فطرهم في الغالب سليمة، حتى عدل بعضهم عن الحكم بـ(الهجر) مثلاً -بعد أن علم حرمته- إلى التأديب بالمال، بخلاف أصحاب القوانين، فقد فسدت فطرهم، فصاروا يحكمون بغير الحق، وهم يعلمون.



١- المُحدّش

المُحدّش: بضم الميم، وفتح الحاء، وتشديد الدال مفتوحة، هو: نوع من الأحكام القبلية الناتجة عقب التحكيم في القضايا الجنائية، والاعتداء، ونقض الصلح، والغدر والخيانة، ويكون حسب حجم القضية، وهو ما يسمى بـ(**الحكم الثقيل**).

وأصله: أنه يفرض في الأحشام والعيوب، وهو مبني على مبالغ متعارف عليها بين القبائل، ويكون المُحَدّش: أحد عشر غالِياً.

والغالي: مائة وخمسون ريالاً (فرانِصِيّاً)، ويصرف بالعملة حسب تعارف كل قبيلة فيما بينهم، فبعضهم يصرفه بعشرين ألفاً يمنياً، وبعضهم بخمسمائة، وبعضهم بأقل، أو أكثر، **ثم المُحدّش يكون على ثلاث طرق**:

١- **المُحدّش فقط**: وهو الغالي أحد عشر مرة.

٢- **المُحدّش مُربّع**: وهو الغالي أحد عشر مرة، في أربع مرات، فتصير أربعة وأربعين غاليًا.

٣- **المُحدّش محْدُوش**: وهو الغالي أحد عشر مرة، في أحد عشر مرة، فتصير مائة وواحد وعشرين غاليًا، ثم يصرف حسب العملة والعادة.

وهناك ما يسمى الآن: بالمُحدّش محْدُوش مُربّع، ويكون في العيب

الأسود والأجذم.

وقد يستخدم المُحدّش في تحديش الدية، عند المخرج بين القبائل، فيحكمون بالدية إحدى عشر مرة.

الحكم في المُحدّش: أنه بطرقه المذكورة قد يفوق الدية الشرعية، أو ينقص عليها، أو يساويها، ويدفع مقابل العيب، على عادات القبائل، وتبقى ثائرة الدم، يقتص من خصمه متى وجده، أو إذا اتفقوا على المخرج، يحكم بالدية إحدى عشر مرة، وهو ما يسمى بالمحدّش ديات، أو بالدية أربع مرات، وهو ما يسمى بـ (المُربّع الصافي)، والمُحدّش في العيوب مع بقاء ثائرة الدم، ظلم، وإسراف.

وفي المخرج، لا بأس به من باب المصالحة، ولا ينبغي أن تُتّخذ قاعدة لكل مخرج، بل لكل حادثة حديث، (ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها).

والواجب: هو الرجوع إلى أحكام الديات الشرعية، ونبذ هذه العادات، فتُقوّم الأروش، والجنايات بما حددها الشرع، وتسمى بذلك، لا سيما أن بعضهم يفضل القتال، على هذه الأحكام الجائرة، وإذا لم تنفذ تقوم الحروب الطاحنة.

وإليك أيها القارئ مقدار الدية الشرعية، والأروش، الثابتة عن النبي ﷺ: عن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ كتب إلى أهل

اليمن: «أن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة، فإنه قود، إلا أن يرضى أولياء المقتول، وإن في النّفْس الدية: مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أُوْعِب جدعُهُ الدية، وفي العينين الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي الذّكر الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الصُّلْب الدية، وفي الرِّجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المُنَقِّلةِ خمس عشرة من الإبل، وفي كل أصبع من أصابع اليد، أو الرِّجْل عشر من الإبل، وإن الرّجُل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذّهب ألف دينار».

رواه أبو داوود في المراسيل، والنسائي، وقد تلقّاه العلماء بالقبول، وعليه عمل الصحابة، والقضاة، وفتوى العلماء، انظر كلام ابن الملقِّن في (البدر المنير)(٨/ ٣٨٦).

فهذا كتاب النبي ﷺ، إلى أهل اليمن: ألين الناس قلوباً، وأرقهم أفئدة، أهل الفقه والحكمة، فهل يليق بمن هذا وصفهم: أن يعدلوا عن كتاب النبي ﷺ إليهم، إلى القوانين الوضعية، والأعراف القبلية المخالفة؟!!

مفردات الحديث:

المأْمُومة: هي الضربة التي تصل إلى الغشاء، الذي يحيط بالدماغ.

الجائفة: هي الطعنة التي تدخل إلى جوف الإنسان.

المُنقِّلة: هي التي تنقل العظم عن مكانه.

المُوضِّحة: هي التي توضح عظم الرأس.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى في كتابه: (السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار) (١ / ٩٠٩):

التقديرات الثابتة عن الشارع في الجنايات مطلقة غير مقيدة بكونها في الرأس، ولم يرد ما يصلح للتقييد، فالواجب البقاء على الإطلاق، ويكون اللازم مثلا في الموضحة ما قدره الشارع من غير فرق بين أن يكون في الرأس أو في سائر البدن، وهكذا غيرها من الجنايات المقدرة، وهكذا تكون الحكومات فيما لم يرد فيه تقدير.

وأما كون جناية المرأة على النصف من جناية الرجل فقد قدمنا عند قوله: ويلزم في نفس المسلم ما ورد في أن أرشها إلى قدر الثلث كأرش الرجل وما زاد على ذلك كان أرشها على النصف من أرش الرجل وقد ورد في ذلك ما تقوم به الحجة ويصلح للاعتبار، وإذا ثبت الشرع طاحت الأقيسة وبطلت الاجتهادات العاطلة عن الدليل.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل متعمداً دُفِع إلى أولياء القتيل، فإن شاؤوا أخذوا الدية، وهي: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلِفة في بطونها أولادها، وذلك عقل العمد، وما صالحوا عليه، فهو لهم، وذلك تشديد

العقل». رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم(٦٤٥٥).

[قلت]: هذان الحديثان فيهما: بيان مقدار دية العمد، وللقاتل أن يتصالح مع أولياء المقتول، ولو بأكثر مما ذكرناه، لكن لا تُجْعل قاعدة في ذلك، لا تُخْرم، ولا تُناقض؛ لأن المرجع هو شرع الله، وهو أعلم بخلقه، وهو اللطيف الخبير.

وأما دية الخطأ، فقد وردت في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**ألا إن دية الخطأ شبه العمد- ما كان بالسوط والعصا- مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها**».

أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢١٩٧).

وعلى هذا: فالتحديد الموجود في المحاكم الشرعية عندنا في اليمن، ليس هو الدية الشرعية؛ لأنه لا يقوم مقام مائة من الإبل، لا دية الخطأ ولا العمد، ولا شبه العمد، وبدلاً من تغليظ الأحكام في العيوب، والأحشام، لو قدّر الناس الدية الشرعية بمقدارها، لأغنت في باب التأديب والزجر؛ ولهذا قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل(٣/ ٤٣٧) عند حديث عمرو بن حزم في الديات: وقد استبدل الناس عُرفاً في الديات، وهو التقدير بسبعمائة

قِرْش، ثم إنهم يجمعون عُرُوضاً، يقطع فيها بزيادة كثيرة في أثمانها، فتكون الدية حقيقة نصف الدية الشرعية، ولا أعرف لهذا وجهاً شرعيّاً، فإنه صار أمراً مأنوساً، ومن له الدية لا يعذر عن قبول ذلك، حتى إنه صار من الأمثال (قطْعُ دِية) إذا قُطِع شيء بثمن لم يبلغه.انتهى.

[قلت]: فأين مائة من الإبل، من خمسة ملايين للعمد، ونصفها للخطأ، وربعها للطفل غير البالغ، تقدير لا دليل عليه، وتفريق لا مستند إليه، فالمائة من الإبل تساوي اليوم (ثمانية عشر مليوناً)، تقريباً للعمد وشبهه، والخطأ (ما يقارب عشرة ملايين)، لا فرق بين شيبة وشاب، ولا صغير، ولا كبير، اللهم دية الجنين، ففيها قيمة عبد، أو أمة، إن وجد العبد والأمة، أما مع عدم وجودهما فقد قدرها العلماء بنصف عشر دية الرجل، وهي خمس من الإبل، أو ما يساويها من الدراهم والدنانير، وذهب ابن حزم ومال إلى ذلك ابن عثيمين بأنه لا تقدير بالعبد والأمة؛ لاختلاف القيمة باختلاف الزمان وانظر فتح العلام للصلوي (ص:٥٣) وفيه: وهذه الدية فيما إذا خرج الجنين ميتا كما في الحديث، أما إذا خرج حيا حياة مستقرة، فمات ففيه الدية كاملة بالإجماع.

مسألة: وتكون دية الجنين على المباشر للإسقاط، الطبيب أو غيره، وإن طلبت الأم ذلك؛ لإنه لا يجوز له أن يطيعها في هذه الحال، إلا عند الضرورة

كأن يخشى على الأم من التلف وقد استنفذ كافة الوسائل؛ لإنقاذها جاز ولا يلزمه شيء، وإن باشرت الأم هذا العمل بنفسها فالدية عليها، وروى عبد الرزاق في المصنف برقم: (١٨٣٦٣) عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم في المرأة تشرب الدواء، أو تستدخل الشيء فيسقط ولدها، قال: تكفر وعليها غرة.

ومن طريقه أخرج ابن حزم في المحلى مسألة رقم: (٢١٢٨) ثم ساق بسنده إلى وكيع نا سفيان الثوري عن المغيرة عن مقسم عن إبراهيم النخعي في امرأت شربت دواءا فأسقطت به، قال: تعتق رقبة، وتعطي أباه غرة، قال أبو محمد: هذا أثر في غاية الصحة ، وقال ابن قدامة في المغني: وإذا شربت الحامل دواءا فألقت به جنينا، فعليها غرة لا ترث منها شيئا، وتعتق رقبة، ليس في هذه الجملة اختلاف بين أهل العلم نعلمه، إلا ما كان من قول يوجب عتق الرقبة. انتهى.

٢- الدِّفارة

الدِّفارة: بكسر الدال مشددة، وفتح الفاء: هي طريقة مشهورة بين القبائل؛ لطلب حق، أو دفع باطل، وضرر، ولها ثلاث مراحل، إن تم المطلوب بالأولى، وإلا فالثانية، وإلا الثالثة:

الأولى: النزول على الغريم نفسه.

الثانية: النزول على أسرة الغريم الأقربين.

الثالثة: النزول على قبيلة الغريم، ويسمى **(المدعى العام)**، وإذا نزل الدّفّارون لا يرحلون إلا بحل ونتيجة، إما بتخليص الحق ممن هو عليه، وإلا فهي إنذار للغريم وأوليائه، وقبيلته بأنهم إذا أخذوا الحق بعد ذلك عن طريق المحاكم، أو الطرق الخاصة المعروفة لديهم، لا يلحقهم بعد ذلك عيب، أو تعيير.

والمدفور عليه يغرم في هذه الحالة، إن نزلوا عليه حتى يبذل الحق، أو يترك، ويظهر لهم الإنكار.

وإذا تم إكرام النازلين يقوم أعقلهم، إما ببذل الحق، ويرجع على المُدّعى عليه، وإن أنكر أقيمت البينات، أو اليمين من الطرف الأول، أو الثاني حسب التراضي.

وهذه الطرق لا بأس بها، ما لم تشتمل على ضرر أو ظلم؛ لأن لصاحب الحق مقالاً، ولو كان كافراً .

٣- المهْجم

المهْجم: بفتح الميم، وسكون الهاء، وفتح الجيم هو: مأخوذ من الهجوم

السلمي لغرض الإرضاء والتحكيم.

وهو على قسمين:

١- عند قتل الخطأ: يقوم أولياء القاتل ويأخذون مجموعة من القبيلة، ويأخذون مبلغًا من المال وثلاثًا أو أربعًا أو اثنين من البقر فيصلون بها إلى أولياء المجني عليه، فإذا نزلوا بساحتهم إما أن تذبح البقر، أو ترد، وبعضهم يطلق الرصاص إلى الهواء؛ للاستقبال، ويتم التلاقي بداية برد السلام، ثم المصافحة، ويتم الدفن إن تيسر المهجم قبل الدفن، وإلا فيتناولون وجبة الغداء، وبعد ذلك يتم العفو، أو قبول الدية حسب التعارف، والبعض يقيم المهجم في المقبرة، فيأتي بالبقر، والغنم، ويطلق وابل من الرصاص، إلى الهواء.

٢- عند قتل العمد: إذا علم أهل القاتل موافقة أولياء المقتول على أخذ الدية، فيأخذون معهم كالطريقة الأولى، ويتم بعد ذلك العفو، أو الدية حسب عادات الناس.

وفي بعض المناطق: يكون المهجم، بحمل مجموعة من السلاح، أو السيارات، وتعطى، لأولياء الدم بصفة (تحكيم)، ثم ينتظر الهاجمون، ما يحكم به أولياء الدم من دية، أو عفو، أو أدب، ونحو ذلك.

حكم المهْجم:

ورغم ما في المهجم من: طلب الصلح، وحلول المشاكل في ظاهره، لكنه يشتمل على بعض المخالفات وهي:

١- سوق الأبقار، لا سيما أن البعض عند وصولها يباشرها بالذبح، وتتخذ بهذه الطريقة علامة إرضاء، وتسليم مطلق.

وهي بهذا: ذريعة إلى الشرك، وحتى لو لم تذبح، فيقال: الشريعة جاءت بسدِّ الذرائع المفضية إلى المحرمات، فيجب اجتنابها، إلا إن ثبت سوقه في بعض المناطق من باب عدم التكليف على أهل المقتول بالذبح، والضيافة، فتؤخذ بنية طعام الغداء، لا بنية الإرضاء، وكذلك، إن ثبت: أن بعضهم يأخذ مجموعة من الإبل، ولا تُذْبح، لا من قِبل هؤلاء، ولا أولئك، بل يأخذها أولياء المقتول، وتحسب من الدية، إن قبلوا الدية، أو تُردُّ إن عفوا أو تبقى كهدية، فبهاتين الطريقتين لا يجزم بتحريمها، ولكن تركها أولى من باب سد الذرائع كما أسلفنا.

٢- إطلاق الرصاص إلى الهواء: إسراف، وتبذير، وعادة سيئة، وفيها إضرار بالناس.

٣- أخذ القات، والدخان بالكميات الهائلة، وهذا إسراف، وتبذير، وربنا جل وعلا يقول: ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾﴾ [الإسراء:٢٧]، وتعتبر هذه مع دفع الدية غرامة

على غرامة، وزيادة على الحق، وذلك أن: بعض القبائل لو لم تُحْضر البقر، والقات، والدخان لا يقبلون، وتظل وصمة عار في جبين الضيوف.

ومن الحكم والأمثال الطيبة في هذا قولهم: (الذي تدفعه مهجم ادفعه دية)، أي تكاليف المهجم ادفعه دية أسلم لك.

والخلاصة: أنه متى خلا المهجم من المخالفات، كان عرفاً معتبراً؛ للإصلاح بين الناس.

٤- شرْعُ القبْيلة

لا ندري متى وفي أي تاريخ صار للقبيلة شرع غير شرع الله، وهذا إنحراف خطير وهو من التنديد والمضادة لله عز وجل في أمره، فأي شرع نريد ونبغي غير شرع الله ربنا الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، وكيف تقول: شرع القبيلة والله تبارك وتعالى يقول: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ﴾ [الشورى:٢١]، وكيف نبتغي شرعًا قبليًا وربنا يقول: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ۝٥٠﴾ [المائدة:٥٠]، ويقول تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ﴾ [الشورى:١٣]. ويقول سبحانه: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ﴾ [يوسف:٤٠].

فإتخاذ تشريع غير شرع الله، أو تسمية شرع، أو تشريع غير ما شرعه الله، كقولهم: شرع القانون، أو شرع الديوان، أو شرع البلاد، ونحوها يعتبر من الإلحاد، ونخشى على فاعله من عاقبة السوء، والكفر، وقد ذكر العلامة بكر أبو زيد رحمه الله تعالى في كتابه معجم المناهي: (خطر قولهم: شرع الديوان ونحوه) (١/ ٩٨).

٥- يمِيْنُ السّواء والرِّضا

يمين السّواء: بتشديد السين مفتوحة، هي: عبارة عن تأكيد باليمين في قضية؛ لتسوية الجاني بالمجني في الحكم، أو العكس ؛ ليتم الرضا.

وأقول: لقد دعا الإسلام إلى السماحة، والوفاء، وعدم التعدي والإعتداء، وقد شرع في الجنايات: الحدود التي حدّها الله تعالى، ورسوله عليه الصلاة والسلام، إما بالعفو والصفح الجميلين، وإما بالديات والأروش، وإما بالقصاص لما يحتاج إليه.

ومن المؤسف المؤلم: أن عادات القبائل لاتقتصر على حدود الشريعة، فربما زاد بعضهم في ظنه ما قد يكون أشد، وألزم، وأبلغ، وأعظم في الزجر والتقريع.

ومن ذلك: اللجوء مع العفو، أوالدية إلى يمين السواء، أو الرضا، وهي

يمين مشبوهة، وفيها الآتي:

١- إن كان الحالف، يقسم على شيء، لايدري ما الله صانع به آنذاك، ففيها تعدي لأمور لا يعلمها إلا الله، فهي شبيهة بالغموس، فالناس يختلفون في طبائعهم، وأخلاقهم، وعاداتهم، وأحوالهم.

ويحضرني في هذا: التدليل بقصتين واقعيتين، على ما ذكرناه، في حادثي سيارتين عن طريق الخطأ:

الأولى: أن رجلاً دهس طفلة بسيارته حتى قتلها عن طريق الخطأ، فجاء أبوها في نفس اللحظة، وبنته جثة هامدة، فأراد الناس رفع البنت، وإرسال صاحب السيارة السجن، فأبى وعفا عن الرجل في نفس الوقت، وكتب له ورقة التنازل.

الثانية: رجل دهس غلاماً بسيارته، حتى قتله عن طريق الخطأ، فنزل مسرعاً، وقد حضر أولياء القتيل، وأعطاهم مفتاح سيارته للتحكيم على عادة القبائل، فرفضوا المفتاح، وقتلوه بجانب الغلام.

فما استوت العقول، ولا الأخلاق، فانظر إلى سماحة الأول وصبره، وإلى جرم الثاني، وقساوة قلبه، مع أن كلا الحدثين خطأ.

٢- إن كان الحلف في شيء ملزم شرعًا، أو محدود شرعًا كأرش جناية، أو دية محدودة، أو شيء مشروع، فنعم لا يكون آثمًا في يمينه؛ لأنه مأمور بما

أمره الشرع، ممتثل لأمره، هذا إذا لم يكن في القضية إلا حكماً واحداً، لكن الأَوْلى تركُها لأن السلف لم يفعلوها، ثم هي تحصيل حاصل، فالمسلم مطالب بالشرع شاء، أم أبى، اليوم أو غدًا، أو بعد غد.

٣- من المخالفات في هذه اليمين: أنها تكون أحياناً من عصبة الجاني، وأوليائه، وربما من قبيلته، فيحلفون جميعاً أنهم على نفس الحكم، لو كانت الجناية عليهم، وهذا فيه مخالفة عظيمة لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤]، ناهيك عما يكون فيها من المجاملة، والتعاون على الإثم، والعدوان، وذلك بناء على قاعدة: اشهد لي واشهد لك، واحلف لي وافجر لك، وبين أخوتك مخطي ولا وحدك مصيب، إلى غير ذلك من القواعد الباطلة.

وقد ذكر الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد رحمه الله في رسالته: «فتوى جامعة» (ص:١١): أن إيمان السوية إلزام بحكم، لم يوجبه الله، ولا رسوله ﷺ، فهي باطل شرعًا وصورتها: إذا اعتدى شخص على آخر في نفسه أوماله فإن المعتدي أو وليه يحلف أنه لو كان في محل المصاب أو المعتدي على ماله أنه لا يطالبه بشيء. انتهى كلامه رحمه الله.

٦- التحكيم المطلق للأعراف

ويتم ذلك بأن يدفع الجاني للمجني عليه، سلاحاً أو أكثر، ليحكم المجني عليه بما يريد من الأحكام، وما على الجاني، إلا التنفيذ للحكم بدون تردد .

ووجه النقد: إطلاق التحكيم، والرضا بالحكم حقاً كان أو باطلاً، ولا سيما أن المخالفات في الأحكام العرفية كثيرة، ولذا الواجب رد الحكم لله، والرجوع إلى الشريعة الإسلامية عند أي اختلاف، وعلى من ولي الحكم أن يسال ويتعلم، ولا يحكم بجهل، وقد تكون المسألة، فيها حدود، وجنايات، وغير ذلك، فالواجب الإحالة في هذه الحالة إلى الحاكم الشرعي، أو سؤال أهل العلم.

ومثله: التشريف المطلق، حتى إن المجني عليه، يقول للجاني: ما لك إلا حكمي، فيوافق، بدون شرط ولا قيد، وهذا يوقع الناس في الظلم، والمخالفات لشرع الله تعالى.

٧- يمين ثمانية وثمانين حلافاً

هذا العدد في اليمين، خلاف ما أقره الإسلام، وزيادة تدعوا إلى الظلم، والطغيان؛ حيث إن الإسلام جاء بإقرار القسامة، التي كانت في عهد

الجاهلية، وهي: عبارة عن خمسين يمينًا، يحلفها من توجهت إليهم التهمة في قتل شخص، لم يُدر من قتله كأن يقتل بين طرفين، أو قريتين، أو قبيلتين، ولا يعلم من قتله، مع وجود شبهة في القتل، فيحلف من طلب منهم اليمين خمسين يمينًا.

ودليل القسامة التي أقرها الإسلام:

ما رواه البخاري برقم: (٦٨٩٨)، ومسلم برقم: (١٦٦٩)، عن سهل ابن أبي حثْمة، عن رجال من كبراء قومه، أن عبد الله بن سهل، ومحيِّصة بن مسعود، خرجا إلى خيبر من جهدٍ أصابهم، فأتى مُحيِّصة، فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قُتِل، وطُرِح في عين، فأتى يهود فقال: أنتم والله قتلتموه، قالوا: والله ما قتلناه، فأقبل حُويِّصة، وعبد الرحمن بن سهل، فذهب مُحيِّصة يتكلم، فقال النبي ﷺ: «**كبِّر كبِّر**»-يريد السِّن- فتكلم حُويِّصة، ثم تكلم مُحيِّصة، فقال رسول الله ﷺ: «**إما أن يدُوا صاحبكم، وإما أن يأذنوا بحرب**»، فكتب إليهم في ذلك، فكتبوا إليه: إنا والله ما قتلناه، فقال النبي ﷺ لحُويِّصة، ومُحيِّصة، وعبد الرحمن بن سهل: «**أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟**» قالوا: لا. قال: «**فتحلف لكم يهود؟**» قالوا: ليسوا بمسلمين، فوداه رسول الله ﷺ من عنده، قال سهل: فلقد ركضتني منها ناقة حمراء) وفي رواية لمسلم: «**يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع بذمته**».

فتشريع ثمانية وثمانين يمينًا، شيء لم تفعله العرب ولم يقره الإسلام، ولم يأت به فالحذر من الزيادة، والنقصان، وحسبنا ما جاء في ديننا، فهو دين كامل مكمّل، لا يحتاج إلى من يزيد فيه، ومن زاد، وأصر على ما ارتاد، فقد ادعى بلسان حاله، وفعاله: أن حكمه أحسن من حكم الله، وهذا عين الكفر، والضلال والعياذ بالله.

٨- اليمين المُقبّلة والمُرفّعة

اليمين المُقبّلة: بضم الميم، وفتح القاف، وتشديد الباء مفتوحة: هي يمين يدفع الحالف معها مبلغاً من المال.

وقبلانها عند القبائل: اثنان وعشرون ألفًا، أو أكثر حسب ما يراه الحاكم في القضية؛ لإرضاء الغريم .

ومعنى المرفّعة: أن الحاكم إذا رأى أنه لا حاجة لليمين في القضية، فيرفع القبلان بمثله بحيث يصير مقابل اليمين أربعة وعشرين ألفًا تقريبًا، وتسمى حينئذ: يمينًا مقبّلة مرفعّة.

ومن حيث حكمها الشرعي: فالمُرفّعة: لا حاجة فيها لزيادة المال، مع بذل اليمين، إذ أنها قد تدخل في يمين السّواء، وأما المُرفّعة فهي مشروعة، إذا كانت برضى الطرفين، ولا سيما في أيمان القسامة، وما أشبهها، ودليل ذلك:

ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن أول قسامة كانت في الجاهلية، لفينا بني هاشم: كان رجل من بني هاشم، استأجره رجل من قريش، من فخذ أخرى، فانطلق معه في إبله، فمرّ به رجل من بني هاشم، قد انقطعت عروة جوالقه، فقال: أغثني بعقال، أشد به عروة جوالقي، لا تنفر الإبل، فأعطاه عقالاً، فشد عروة جوالقه، فلما نزلوا، عُقِلت الإبل إلا بعيراً واحداً، فقال الذي استأجره: ما بال هذا البعير لم يعقل من بين الإبل؟ قال: ليس له عقال، قال: فأين عقاله؟ فخذفه بعصا كان فيه أجله، فمر به رجل من أهل اليمن، فقال: أتشهد الموسم؟ قال: ما أشهده، وربما شهدته، قال: هل أنت مبلغ عني رسالة يوماً من الدهر؟ قال: نعم، قال: فإذا شهدت الموسم، فناد يا قريش، فإذا أجابوك، فناد يا آل هاشم، فإن أجابوك فسل عن أبي طالب، فأخبره أن فلاناً قتلني في عقال، ومات المستأجر، فلما قدم الذي استأجره، أتاه أبو طالب، فقال: ما فعل صاحبنا؟ قال: مرض فأحسنت القيام عليه، ووليت دفنه، فقال: قد كان أهل ذلك منك.

فمكث حيناً، ثم إن الرجل الذي أوصى إليه أن يبلغ عنه، وافى الموسم، فقال: يا قريش، قالوا: هذه قريش، قال: يا آل بني هاشم، قالوا: هذه بنو هاشم، قال: أين أبو طالب؟ قالوا: هذا أبو طالب، قال: أمرني فلان أن

أبلغك رسالة: أن فلانا قتله في عقال، فأتاه أبو طالب، فقال: اختر منا إحدى ثلاث: إن شئت أن تؤدي مائة من الإبل، فإنك قتلت صاحبنا، وإن شئت حلف خمسون من قومك أنك لم تقتله، فأتى قومه فأخبرهم، فقالوا: نحلف، فأتته امرأة من بني هاشم، كانت تحت رجل منهم، وقد ولدت منه، فقالت: يا أبا طالب أحبُّ أن تجير ابني هذا برجلٍ من الخمسين، ولا تصبر يمينه حيث تصبر الأيمان، ففعل، فأتاه رجل منهم فقال: يا أبا طالب: أردت خمسين رجلاً أن يحلفوا مكان مائة من الإبل، فيصيب كل رجل منهم بعيران، هذان بعيران فاقبلهما مني، ولا تصبر يميني حيث تصبر الأيمان، فقبلهما، وجاء ثمانية، وأربعون، فحلفوا، قال ابن عباس: فوالذي نفسي بيده، ما حال الحول، ومن الثمانية والأربعين عين تطرف.

٩- يمين المسْمُورة والمنْقُوْرة

المسْمُوْرة والمنْقُوْرة: بفتح الميم وسكون السين وضم الميم، وعلى وزنها المنقورة، وهما: موضعان في الجامع الكبير في صنعاء، يعتقد الحالف تعظيم اليمين عندها، كما ذكر ذلك القاضي العلامة محمد بن إسماعيل العمراني حفظه الله تعالى .

وأقول: لقد شرع الناس لأنفسهم أيماناً، ما أنزل الله بها من سلطان، حتى

يظن الظان من كثرة الأيمان أنه لا يصلح الحلف بغير ما ذكروه وقرروه، بل مهما حلفت بالله وتالله ووالله لا يقبل منك إلا بذكر ما دونوه واعتادوه، ومن هذه الإيمان ما يسمى: يمين المسمورة والمنقورة، ويمين البلبل، ويمين الماء، والطين، واليمين القاطعة لكل ضمير وحيلة، واليمين الزبيرية، ويمين الحاطم الناقم، واليمين فوق المصحف، وانظر شرح هذه الأيمان ونقدها بالتفصيل في كتابي: «تصحيح الزلات في العقائد والأمثال والكلمات».

وللأسف الشديد، فقد صارت هذه الأيمان منهجاً يشب عليه الصغير، ويهرم فيه الكبير.

١٠- الحلف بالنبي والشرف والأمانة والحرام والطلاق

وقد انتشر بين الناس: الحلف بغير الله كالحلف بالأمانة، والشرف، والنبي، والحرام والطلاق، والأولياء، وبملة غير الإسلام كاليهودية والنصرانية، حتى إن أحدهم لا يقنع بالحلف بالله قناعته بهذه الأيمان، وهذا يخشى عليه من الكفر الأكبر؛ لأن فيه تعظيمًا خفيًا لغير الله من المقسِم لما أقسم به، وقد لا يشعر به الحالف، أو يشعر به، ولكن يتمشى مع الناس حسب ما يفعلونه ويقولونه. وإن جرت اللسان عليه: فمن الشرك الأصغر

ويجب التوبة والتخلي عنها، وإليك أخي المسلم بعض الأدلة، على تحريم الحلف بغير الله تعالى: عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك**». رواه أحمد والترمذي والحاكم وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٦٢٠٤).

وعن ثابت بن الضحاك، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حلف بملة سوى الإسلام كاذباً متعمداً، فهو كما قال**». رواه مسلم برقم (٣١٨).

١١- الهَجَر

الهَجَر: بفتحات كاسمه هجر الشريعة، وخالف النصوص الصريحة، فهو ذبح محرم يدور بين الشرك، والحرمة، والشبهة، وهو: عادة قبيحة لا يعرفها العالم المسلم، ولا غير المسلم، وقد ألف العلماء في التحذير منها الكتب، ككتاب الشيخ الفاضل/ أبي نصر محمد بن عبد الله الإمام حفظه الله تعالى، في حكم الهجر، وأسماؤه الكثيرة التي تختلف من بلاد إلى أخرى في اليمن، وهو دائر حول الذبح عند الخصم إرضاء له، أو إخمادًا لفتنة، أو طلبًا لإعانة ونجدة، فمن أرضى الخصم بالذبح له، وعنده، وأراق الدم، أو عقر البهيمة أمامه، أو أمام بيته، وقصده بالذبح له؛ لينجده، ويغيثه، فقد أشرك بالله الشرك الأكبر ودخل في قول النبي ﷺ: «**لعن الله من ذبح لغير الله..**» رواه

مسلم برقم: (١٩٧٨) عن علي رضي الله عنه.

ومن ذبحه لإخماد فتنة، أو لم ينو القربة، فقد وقع في الحرام؛ لأن هذا ليس محلاً للذبح، ومن ذهب به ورجع، ولم يذبح، فقد شابه الذابحين، وأقر أفعال المخالفين فيجب الحذر والتحذير من هذا الذنب الخطير، ويجب الرجوع إلى الحلول الشرعية، ففي دين الإسلام ما يصلح لكل زمان، ومكان، ويصلح كل قضية ومعضلة، وإنما المسلمون هم الذين تركوا الدين، وهجروا أحكام الإسلام، واستبدلوها بما لم يأذن به الله.

ومن العجب: ما حدثنا به الشيخ الفاضل/ عبد الله بن عثمان القيسي – حفظه الله تعالى– أن نصرانياً ممن كان يعمل في الطرقات في اليمن الأعلى، اختلف مع بعض اليمنين فضربه، ثم رُفعت القضية إلى السفارة، ثم إلى وزارة الداخلية، ثم إلى مشايخ القبائل، فنظروا في حلها، ورأوا أن الجاني يذهب برأس بقر إرضاء للنصراني، فلما وصلوا إليه قالوا: هذا الثور إرضاء لك، فقال لهم مستغرباً: الحيوان ما ضربني، هذا هو الذي ضربني وأشار إلى الرجل.

١٢- العقِيْرة

العقِيْرة: بفتح العين وكسر القاف وسكون الياء، نوع من الذبح المشؤوم

الذي لا يرتضيه شرع ولا عقل، يعمد أحدهم إلى بعير، أو بقرة في جوار شيخ، أو مسئوول ويضرب رجليها، أو يديها، ويتركها حتى تموت يستنجد من ظالم أو يتوسط في زعمه لحل المظالم.

وما علم المغرور أنه قد عذب الحيوان، وطلب الحاجة من الإنسان، وأغضب الرحمن بفعله الشنيع، وعمله القبيح، ثم ليته يجد لدعوته ملبيًا، ولفعلته معينًا، فربما رجع خاسئًا خاسرًا؛ لأنه أنزل حاجته بواد غير ذي زرع، أنزلها بالمخلوق، وعصى الخالق فلا رضي الله عنه ولا أرضى عنه الناس، قال رسول الله ﷺ: «**من أصابته فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته، ومن أنزلها بالله أوشك الله له بالغنى، إما بموت عاجل أو غنى عاجل**»، رواه أبو داود عن ابن مسعود رضي الله عنه، وحسنه العلامة الألباني في صحيح الجامع برقم: (٦٠٤١)، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من التمس رضا الله بسخط الناس كفاه الله مؤنة الناس، ومن التمس رضا الناس بسخط الله وكله الله إلى الناس**». رواه الترمذي، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع برقم: (٦٠١٠).

وليتك ترى أخي الكريم تلك المناظر المؤسفة، وتشم تلك الروائح المنتنة من جيف الإبل والأبقار، والأغنام، التي تعقر وتموت بدون تذكية، وتهدر، وتظل مادام النازلون في ذلك المكان مرمية، قد آذى الناس نتنها، بل

وأصحابها حولها في الخيام يأكلون القات، ويعكفون عليه ليرضى عنهم الخلق، عافانا الله وإياك والمسلمين من هذا الجهل والذل والهوان .

١٣- الثّأر

الثّأْرُ: هو في الحقيقة إثارة الفتن العظيمة، وسفك الدماء البريئة وتحمُّل الأعباء الثقيلة.

وهو مبني على قواعد قبلية جاهلية كقولهم: من طرّف كفى، وإن لقيت الغريم وإلا فابن عمه يفديه، وعامر مع أصحابه ماصابهم صابه، وتغدّى به قبل ما يتعشى بك، وأنا عدو ابن عمي، وأنا عدو من يعاديه، وإذا بلوا أصحابك حلقت، وبين أخوتك مخطي ولا وحدك مصيب، وموت بين سبعة عرس، وعلى العز والناموس ندخل جهنم ولا جنة الفردوس بين المهانة، وقولهم على العز والناموس من مات ما رجع، إلى غير ذلك من الأمثال الثأرية النارية، التي تدعو إلى الباطل، وإلى سفك الدماء، وقتل الأبرياء، ونشر الفساد، وإضاعة الحقوق، فلا يقتل عندهم الشيخ بالفلاح، والمسئول بالجزار، والقبيلي بغيره، بل إن قتل الشيخ، فلا يقتل إلا شيخ مثله، وهكذا، حتى إن من العجب: أن قبيلة تحاربت مع قبيلة أخرى فقتلت إحداهما فقيه القبيلة الأخرى، فذهبوا وقتلوا الفقيه بدل الفقيه، وكان

الضحية الفقهاء، وترك أصحاب الدماء والإجرام والعياذ بالله.

ولنا رسالة بعنوان: (**الثأر أضراره ومفاسده**) يسر الله نشرها .

١٤- النزايل

وأصلها نزائل بهمزة مكسورة جمع نزيلة وهي: عبارة عن طفل أو أكثر يأخذه أبوه أو قريبه، وينزل به ضيفًا لإرضاء شخص مظلوم، فتكون هذه النزائل تثقيلات في القضايا الكبيرة، كقضايا القتل، إما طلبًا للعفو، أو الصلح بإيقاف القتال، أو للتثبت في القضية.

ويتم وضع الأطفال عند أصحاب القضية، ويتم الطلب بهم، فإن تم التشريف والإكرام لهؤلاء الأطفال فذاك، وإن لم رجعوا بهم ساخطين على أصحاب القضية.

وفي سخطِهم والدعاء عليهم، والتعيير لهم، فيما هو حق شرعي: نظر، بل من الحرام جعل النزائل ملزمة، ومرغمة لصاحب الحق، فإن لصاحب الحق مقالاً.

والأصل الغالب في النزائل أنهم يكونون من أرحام وأقارب أصحاب القضية أو من الوساطة بحيث يتم ما يريد النازل، والذي أفهمه أنها داخلة بهذا المعنى في قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ﴾

[النساء:١]، فكأنه يقول لمن نزل عنده أسألك بالله ثم بهذا الرحم الذي تعرفه وتقدره أن تعفو أو تتراجع إلى غير ذلك من المطالب .

تنبيه: إذا اشتملت النزائل على أضرار، كترويع الأطفال، فهي مكروهة، وقد تصل إلى الحرمة، ومن أبشع وأقبح ما سمعنا من القصص الواقعية المؤلمة المؤسفة: أن رجلاً طلب من شخص أن يعفو عنه، وقال له : أرضيك برأس ولدي -وهي كلمة يقولها الجاني مبالغة ولا يقصد معناها- غير أن هذا الجاني رجع إلى بيته، وأخذ السكين وذبح ولده وفلذة كبده، ثم أتى برأسه إلى المجني عليه، فاندهش الناس وفزعوا، ولعل الرجل كان عنده شيئ من المرض النفسي، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

١٥- الرّهائن

الرهائن: بتشديد الراء المفتوحة جمع رهينة، وهي عبارة عن شخص أو أكثر يؤخذ من قبل الدولة أو الخليفة والأمير من القبائل المتمردة حتى يتم الفصل في قضية بين قبيلتين متمردتين على القضاء والمحاكم الشرعية.

فإن تم حسم النزاع أطلقوهم، وإلا ظلوا في السجون حتى تنظر الحكومة في حل القضية، والرهائن بهذا الاعتبار: اجتهاد من الحاكم لا حرج فيه، ما دام لم يلحقهم الضرر والشر إذا كانوا أبرياء، وكذلك ينبغي النفقة

عليهم، وعلى من يعولون من جهة الدولة، أو القبائل، ولو أن أحد الرهائن مات بسبب السجن، فيضمنون ديته. وانظر في هذه الفتوى كلام العلامة ابن عثيمين في الشرح الممتع (٤/ ٤٠٥).

١٦- الرّبيع

الرّبِيع: بتشديد الراء مفتوحة، وكسر الباء، مأخوذ من الرّبْع: وهم جماعة الناس ومنازلهم.

والرّبِيع: شخص أو أكثر، يأتي إلى قبيلة غير قبيلته ظالماً أو مظلوماً، أو يكون له حقوق، وعليه حقوق، فإذا نزل بساحتهم يطلب النصرة من القبيلة التي ينزل ربيعاً عندهم، ثم هم ينظرون في أمره، ويشترطون عليه أن يكون ربيع صواب، أي يذعن لما له أو عليه، فإذا وافق قبلوه وإن لم يوافق رفضوه، ويسمى عندهم ربيع صواب، ويكونوا بهذا ممتثلين لقول النبي ﷺ: «**انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً**»، رواه البخاري برقم: (٦٠٤٨)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

وأما ما كان يفعله الجاهلية، وتبعهم بعض القبائل الإسلامية، من إيواء الربيع، ولو كان مبطلاً، والدفاع عنه، فهذا باطل لم يقره الإسلام، ولا ترضاه الفطر السليمة، والعقول الراجحة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى

ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [المائدة:٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلۡ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخۡتَانُونَ أَنفُسَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ١٠٧﴾ [النساء:١٠٧]، وقال النبي ﷺ: «**لعن الله من آوى محدثاً**» رواه مسلم عن علي رضي الله عنه.

ويتضح مما سبق: أن الربيع ربيعان: ربيع صواب ينصر بالحق، وربيع خطأ فيحذر.

وللأسف الشديد: أنك تجد شيخ قبيلة، يجر على قبيلته الويل، بسبب ربيع الويل، وولد الويل، الذي لا ينام ولا يترك أحداً ينام، فربما كان هذا المتربِّع في أرضه، عضواً فاسداً، وإنساناً خاملاً، سبهللاً، فتشقى القبيلة التي نزل عندها بقدومه، وربما كان عليهم جار سوء، فالحذر ممن هذا حاله، وعلى القبائل أن يتعاملوا مع هؤلاء بالضوابط الشرعية.

١٧-الغُرْم

الغُرْم: بضم الغين وسكون الراء، وهو اسم جامع لكل ما يغرمه الإنسان في حق، أو باطل، وقد تعوذ النبي ﷺ من المأثم والمغرم، كما في البخاري عن عائشة رضي الله عنها.

وهو على تفصيل: فقد يغرم الإنسان في حق، وقد يغرم في باطل، أما الغرامة بحق فلها وجه شرعي مقبول، كالغرامة في الكفارات والديات، وما

أشبه ذلك .

وأما ما يفعله العامة: من الاستعداد لأي غرامة في سبيل نصر الظالم، وإيواء المحدث فباطل، وتعاون على الإثم والعدوان، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٢﴾ [المائدة:٢]؛ حتى إنهم يقولون في المثل: فلان غرّام رجّام، يغرم مع صاحبه من القرش إلى المليون، في صواب أو خطأ، ولو امتنع الشخص من الغرم، فإنه يلزم بدفعه مرتين، ويجبر على ذلك، وإلا قاطعته القبيلة، وهجرته ونبذته.

ولذلك صار الفرد من أفراد القبيلة، لا يتباطأ عن فعل الشر، ولا يتأخر في الانتقام لنفسه والفساد والإفساد؛ لأنه يعلم أن قبيلته ستغرم معه، في غرم، أو قتال، أو أي شيء يحتاج إليه، فصار الغرم بهذا الاعتبار، جرمًا وكبيرة من العظائم؛ لأنه يدعو إلى سفك الدماء، وقطع الطريق، والإفساد في الأرض، بل ويحمل الغرّام على أن يعمل الجرائم؛ انتقاماً من قبيلته وتقاضياً لما يدفعه لهم من الأغرام، فإن أفراد القبيلة فيهم العاقل، والمجنون، والجاهل والذي ينظر في عواقب الأمور، فيصير السفيه، والجاهل عالة على العاقل النبيه، بل ربما انجر العاقل إلى خفة العقل، وربما حمله دفعه للأغرام إلى أن ينتقم من القبيلة، الأخرى، والغُرْم سدّ لباب المصائب، ولذا

فالواجب على الناس إن أرادوا الصلاح: أن يمنعوا الغرم في الباطل، وأن يدينوا الجاني الذي يجلب عليهم الويلات والنكبات.

يقول الشيخ بكر في رسالة [فتاوى جامعة] (ص١٧): ومن هذه المنكرات ما يسمعى (بالغُرْم) وهو أن يفرض على كل ذكر صغير أو كبير دفع ما يترتب على القبيلة من دية المتوفين وسواء بسبب حوادث السيارات أو القتل الخطأ أو الشجاج وكذلك القتل العمد وهذا الزام باطل لم يوجبه الله ولا رسوله ﷺ.

١٨- إيواءُ الجُناة

إن إيواء الجناة، منبع الشر والفساد، ومرتع أهل الفجور والعناد، وموجب للعنة والعذاب، فقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]، وقال النبي ﷺ: «**لعن الله من آوى محدثًا**» رواه مسلم عن علي رضي الله عنه.

وقال النبي ﷺ: «من حالت شفاعته في حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره، ومن خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع عنه» رواه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم: (٣٥٩٧) .

وفي حديث عائشة أن النبي ﷺ قال لأسامة بن زيد لما جاءه يشفع في المرأة المخزومية التي سرقت : « أتشفع في حد من حدود الله، والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها، إن من كان قبلكم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الوضيع أقاموا عليه الحد..» رواه البخاري برقم: (٣٢٨٨) ومسلم برقم: (١٦٨٨).

وقد قال ربنا في لعن الآمرين بالمنكر والناهين عن المعروف: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ٧٩﴾ [المائدة:٧٨-٧٩].

فيا ويل من أعان في باطل أو دافع عن مبطل أو جادل عن مختان لنفسه أثيم.

فيا من تؤوي الجناة، كم أسقطت من حقوق؟! وكم تعديت من حدود؟!، وكم أعنت على ظلم ظالمًا؟!، وكم أهنت صاحب حق مظلومًا؟!، هل علمت أن من لم ينصر المظلوم يعذب في قبره، فكيف بمن يعين الظالم عليه، فالواجب أن ننصر المظلوم وإن نحجز الظالم عن ظلمه.

فوالله ما تشجع السفهاء على سفك الدماء، وتخويف الأبرياء، وترميل النساء إلا قضية الإيواء لمن حياته في الظلم والاعتداء.

فإذا علم الجاني أنه سيأتي قبيلته، أو قبيلة أخرى، فيحتمي بقومه، أو يتربع عند آخرين، وأنهم لن يسلموه للقصاص، وربما لن يدفعوا الدية، صار من السهل عليه: أن يقتل الجماعات، والأفراد، وأن يظهر في الأرض الفساد، وحاله كما قال الشنفري:

ولِي دُوْنكُـم أهْلُـوْن سـيْدٌ عملّـسٌ وأرْقـطُ زُهْلُـوْلٌ وعرْفـاءُ جيْـأَلُ

هُمُ الأهْلُ لا مُسْـتوْدعُ السِّـرِّ ذائِـعٌ لـديْهِمْ ولا الجـانِي بِـما جـرّ يُخْـذلُ

وقول زهير يخبر عن رجل طلب ثأره:

وقال سأقْضِـي حـاجتِي ثُـمّ أتّقِـي عـدُوِّي بِـألفٍ مـن ورائـي مُلْجـمِ

١٩- المنْهى

المنهي: بفتح الميم، وسكون النون بعدها هاء مفتوحة، هو آخر ما ينتهي إليه الحكم القبلي العرفي، وهو كالاستئناف في المحاكم الشرعية.

وذلك أن المحكّم بين أشخاص في قضية فإذا أراد عند الاختلاف تزكية حكمه أو وجد منهم التردد في قبول ما حكم به فيقول: هذا حكمي، ولكم المنهى في أحكام القبائل، أو يطلب المنهى أحد المتخاصمين إذا شك في الحكم أو رفضه، ويسمى الحاكم الذي يرجعون إليه : المراغة.

وفي الحقيقة الشرعية: نجد أن هذا المنهى باطل، ومضادة لحكم الله في

أمره، حيث إن الغالب على من يحكم بالأحكام القبلية يرد الأمور إلى مخالفة أحكام القبائل العرفية، أو موافقتها فصار المرجع عندهم هو الحكم القبلي حتى لو كان يوافق حكم الله وخالف الأحكام القبلية للمحكوم عليه عندهم حق الرفض؛ لأنه طلب المنهى العُرفي ولو خالف حكم الله ووافق أحكام القبيلة قبل عندهم، ﴿وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [النمل:٢٤].

شبهة:

نجد كثيرًا من الحاكمين بالمنهى إذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم، وربما لبّس عليه الشيطان بقوله: أهمُّ شيء أن تُحل القضايا ونُصْلِح الشأن وحاشا وكلا، فلا تزيد أحكام القبائل الطين الإبلّه والناس الافتنة، ثم بأي حق يا أخي المسلم تخالف شرع الله للصلح في نظرك، فلا صلاح بغير شرع الله ولا كمال في غير حكم الله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة:٤٤].

والواجب: أن نرد الناس إلى شرع الله، ويقول الحاكم إن كان صادقًا: إذا خالف حكمي شرع الله فأنا متراجع ولا أرضى لك إلا بحكم الله، ونجعل المنهى هو شرع الله وأحكام الإسلام التي أنزلها الله لإصلاح الأمة جميعًا إلى قيام الساعة، وأما القوانين والأعراف والأسلاف فهي من غير الله، ولو كان

من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافًا كثيرًا فتلخص مما اعترضنا به ما يلي:

١- أن إثبات الأحكام المنهى للأعراف والأسلاف مضادة لحكم الله وشرعه لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف:٤٠].

٢- أن جعل الأعراف والأسلاف هي المرجع حكم بغير ما أنزل الله ورجوع إلى غير شرع الله قال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ۝٥٠﴾ [المائدة:٥٠]، وقال تعالى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ۝١٠﴾ [الشورى:١٠].

٣- أن المنتهى والمنهى لله وشرعه قال تعالى: ﴿وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلْمُنتَهَىٰ ۝٤٢﴾ [النجم:٤٢].

٤- في إثبات المنهى للأعراف والأسلاف تعظيم لغير ما عظمه الله مع أن أحكام الجاهلية جعلها النبي ﷺ يوم حجة الوداع تحت قدمه.

٢٠- زواج الزاني بالزانية

من الأعراف التي يفعلها بعض القبائل إذا حصل زنى من رجل بامرأة فإن الحكم عند القبائل: أن يتزوج بها إجباراً، ويدفع المهر ضعفين عقوبة له، ويرضي أقربائها كلهم، بحيث يعطي لكل واحد ذبيحة من الأبقار أو

الأغنام وهو ما يسمى بالهجر كما سبق، ولو رفعت القضية في بعض الأحيان إلى الحاكم المسلم فإنهم يسعون بالشفاعة لإخراجه ثم يتم في نظرهم تغطية الفضيحة بهذه الصورة .

وهذا الفعل اجتمع فيه عدة مفاسد:

١ – الشفاعة في حد من حدود الله والنبي ﷺ يقول: «**من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره**». رواه أبو داود عن ابن عمر، وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم: (٣٥٩٧).

٢– إسقاط حكم الله تعالى والحكم بغير ما أنزل الله وتعدي حدود الله حيث يتعدى الحكم الشرعي وهو الجلد للبكر مع التغريب أو الرجم حتى الموت إن كان ثيبًا، ويحكم بالأعراف والأسلاف وهو التزويج.

٣– فتح باب شر للعشاق والعاشقات بحيث يتم الزنا ليحصل الزواج إذا كان لا يمكن تزويج هذا بهذه مع المحبة بينهما، مع العلم أن العقد باطل إذا كانت حاملاً على القول الراجح عند العلماء.

٤ – أنها صارت سنة سيئة بين القبائل، إلا من رحم الله.

٥– ذبح الأبقار، والأغنام، جريمة تدور بين الشرك والحرمة.

مسألة: إذا زنى رجل ببكر، ويريد أن يتزوج بها، فما هو الحكم؟

الجواب لعلماء اللجنة الدائمة، كما في فتاوى إسلامية (٣/ ٢٤٧) قالوا:

إذا كان الواقع كما ذكر، وجب على كل منهما التوبة إلى الله، فيقلع عن الجريمة، ويندم على ما حصل منه من فعل الفاحشة، ويعزم على ألا يعود إليها، ويكثر من الأعمال الصالحة، عسى الله أن يتوب عليه، ويبدل سيئاته حسنات، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ﴿٦٨﴾﴾ [الفرقان:٦٨]، الآيات، وإذا أراد أن يتزوجها، وجب عليه أن يستبرئها بحيضة قبل أن يعقد عليها النكاح، وإن تبين حملها، لم يجُز العقد عليها، إلا بعد أن تضع حملها، عملاً بحديث: عن رويفع بن ثابت الأنصاري قال: كنت مع النبي ﷺ حين افتتح حنينًا فقام فينا خطيبًا فقال: «**لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره، ولا أن يبتاع مغنمًا حتى يقسم، ولا أن يلبس ثوبًا من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه، ولا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه**». رواه الإمام أحمد رحمه الله.

٢١- العُرى والقوافي

العُرى: بضم العين، وفتح الراء جمع عروة وهي: شاة أو بقرة يأخذها القريب أو الصهر لقريبه أو صهره في مناسبة موت أو عرس ونحو ذلك،

وتعتبر واجب عرفي واتخاذ هذه من العادات اللازمة الملزمة لا يجوز لما فيها من تحميل الشخص ما لا يطيقه وإدخاله في الإحراج والكذب إذا لم يجد ما يسدد أو يرد ما في ذمته من العرى والقوافي، ومن هنا صارت العرى والقوافي مفاخرة وكبرياء كل شخص يحاول أن يرى الناس أنه أحسن من قافى وأعرى، وإن شئت قل: إن القوافي والعرى ديون ملزمة كان الشخص في غنى عنها فإن زاد الإنسان فيها افتخر واغتر وإن نقص استحى واغتم، فربما أثقل الإنسان كاهله بالديون من أجلها أو باع ذهب زوجته أو سلاحه حتى يؤدي ما ألزمته الأعراف والأسلاف التي أثقلت الكواهل وأتت بما لم يأت به الأوائل، فصارت القوافي والعرى من الآصار والأغلال القبلية التي يجب محاربتها، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة:٢٨٦].

ومن أراد أن يعين أخاه في عرس أو موت ويواسيه بنية الإحسان ومحض التبرع فلا حرج، بل ربما يستحب والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه.

٢٢- السكوت عن الجاني وتغطية جريمته

إن السكوت عن الجاني، وتغطية جريمته مفسدة عظيمة، ومخالفة صريحة لقول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ

وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ﴾ [المائدة:٨]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰۖ وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْۚ﴾ [الأنعام:١٥٢].

قال الشيخ بكر في رسالته: [فتوى جامعة في التنبيه على بعض العادات والأعراف القبلية] (ص١٢): ومن المخالفة لشرع الله اتفاق بعض القبائل بينهم على عدم التبليغ عن أي متهم والسكوت على منكرات بعضهم، ومقاطعة ومجازاة من يفعل ذلك، مع أنه سيسلم للحكم الشرعي أنتهى.

أقول: وهذه المفسدة ناشئة عن مفسدتين:

١- الاستخفاف بالحاكم الشرعي والطعن فيه عمومًا.

٢- اعتقاد تكفير الحاكم بوجود بعض المخالفات التي لا توجب ذلك مما يجرِّئ كثيرًا من القبائل الذين لا يعترفون بالحكام فضلًا عن الحكم عليهم.

والسكوت عن الجاني يجر على القبيلة والعشيرة الويلات، والنكبات العاجلة، والآجلة، والمصائب المفجعة، والأمراض الخطيرة، ولا يعلم الكثير منهم أن سبب ذلك: هو الظلم، والسكوت عن الحق.

٢٣- القاعدة القبلية

القاعدة: عبارة عن حكم قبلي، يضعه عشائر القبائل، وكبارهم، ويمضون عليه، ومن خالف القاعدة غرم، وليس موضع النقد أن تكون القاعدة مستنبطة من دليل شرعي، وإنما المصيبة: أن كثيرًا من القواعد تخالف شرع الله، قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى:٢١]، فمثلًا: من زوّج ابنته برجل غير ذي نسب رفيع يقاطع من قبل عشيرته، وينبذ، وتطلق أخته، وابنته، وعمته ... إلى غير ذلك.

وهكذا من القواعد قولهم: (خذ منهم ولا تعطيهم). أي أصحاب النسب الوضيع ولو كانوا صالحين.

ومن قواعدهم: (من خالف العادة لا عادة)، أي يدعى عليه بالهلاك.

وقواعدهم كثيرة التي تحل ما حرم الله وتحرم ما أحل الله وتقطع الرحم وتورث الحقد وتهلك الحرث والنسل والأموال.

فقاعدتنا: هي تحكيم شرع الله، ويجب أن نرد كل قاعدة إليه، فإن وافقته عملنا بها وإن لم رمينا بها عرض الحائط ولا كرامة، وقد ذكرت مجموعة من القواعد الباطلة مع نقدها في كتابي (تصحيح الزلات).

٢٤- الفخر بالأنساب

وتعتبر ظاهرة التفاخر بالأنساب من الظواهر الشائعة، والعادات الراسخة التي عشعشت، وباضت، وفرّخت في أوساط القبائل، فنتج منها الطعن واللعن، والغمز واللمز، والاحتقار والافتخار، وقطيعة الأرحام، وعدم الأخوة والتقوى، حتى صارت من موانع الزواج، وموانع التخاطب في بعض الأحيان، وصار قليل النسب حقيرًا كسيرًا إن خطب لا يزوج، وإن قال لا يسمع لقوله، ونسي الناس، أو تناسوا ما جاءت به الشريعة العظيمة من الدعوة إلى الأخوة على التوحيد والإسلام، ومن الميزان الدقيق الذي توزن به الأمور والأحوال قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ﴾ [الحجرات:١٣]، وقال النبي ﷺ: « **لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى...**» الحديث رواه أحمد عن جابر بن عبد الله وصححه الألباني في صحيح الترغيب برقم: (٢٩٦٣).

وعن أبي بن كعب رضي الله عنه، قال: انتسب رجلان على عهد رسول الله ﷺ فقال أحدهما: أنا فلان بن فلان، فمن أنت لا أم لك؟ فقال رسول الله ﷺ: «**انتسب رجلان على عهد موسى عليه السلام فقال أحدهما: أنا فلان بن فلان حتى عد تسعة، فمن أنت لا أم لك، قال: أنا فلان بن فلان ابن الإسلام، قال: فأوحى الله إلى موسى عليه السلام: أن هذين المنتسبين، أما**

أنت أيها المنتمي أو المنتسب إلى تسعة في النار فأنت عاشرهم، وأما أنت يا هذا المنتسب إلى اثنين في الجنة، فأنت ثالثهما في الجنة». رواه الإمام أحمد رحمه الله، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع برقم: (١٤٩٢).

ومن ذلك: تحريم الزواج على الهاشمية بغير الهاشمي، والتفرقة بين الناس، بحجة أن هذا من بني فلان، وهذا من بني فلان؛ مما أدّى إلى انتشار العنوسة، والمتعة، والفساد العريض في المجتمعات.

٢٥- دِيةُ السّلامة

دية السلامة: هي حكم القبائل في الإشارة بالسلاح، وهي على قسمين:

الأول: أن يشير الجاني مجرد إشارة، ويسمونها: (ردّ البندق والسلاح) فيحكمون فيها بالسلاح المشار به، أو بثمنه.

و الثاني: أن يرمي بالرصاص على المجني عليه، ويسلِّمُهُ الله من القتل، والفعل، فيحكمون فيها بدية السلامة، إما نصف دية المحاكم الشرعية، أو ربعها، أو ثلثها على عادة كل قبيلة، وعرفها.

وأما الإشارة بالسلاح الأبيض(الجنْبِية): فيحكمون فيها بغالي، ويصرف على حسب كل قبيلة، وعلى حجم كل قضية، تارة بمائة ألف يمني، وتارة بالنصف، وتارة بالربع.

[**أقول**]: دية السلامة، لا دليل على تحديدها، بل قد يكون فيها ظلم، والذي ينبغي: أن تُرد إلى اجتهاد الحاكم، فيحكم بقدر الجريمة كأدب، يردع المتسرع في الإشارة على أخيه بالسلاح، ويُذكّر الناس بالزواجر الشرعية؛ ليكون أبلغ في زجرهم، وأسهل على نفوسهم، وأطوع لقبولهم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أشار إلى أخيه بحديدة، فإن الملائكة تلعنه، وإن كان أخاه لأبيه، وأمّه**» رواه مسلم برقم: (٢٦١٦).

٢٦- تثليث الدم

يقول الشيخ بكر في [**فتوى جامعة**] (ص:١٠): ما يعرف بقانون (تثليث الدم) باطل: وصورته أنه إذا ضرب إنسان وقدر دمه بعشرة آلاف مثلًا فإن صاحب هذا الدم لا يحصل إلا على ثلاثة آلاف فقط وفقًا لقانون تثليث الدم حيث يخصم منه ثلث لما يسمى (بالفراش) وهي الوليمة التي يجتمعون عليها والثلث الثاني يهدر والثلث الباقي يسلم لصاحب الحق. انتهى كلامه.

أقول: وهذه القاعدة موجودة عند قبائلنا في اليمن، حيث يحضر الموقف جماعة المجني عليه، فإذا قبل الدية أو الأرش، وضعت عند كبير القوم، ثم يحدد لصاحب الدم إما الثلث أو أقل، والباقي يوزع لأفراد القبيلة على أساس قاعدة الغرم، وربما صار نصيب المجني عليه كواحد من القبيلة، هذا

بعد أن يسقط الثلث المسنون.

تنبيه: أما لو غرمت القبيلة في قضية صاحبها فلا بأس أن يأخذوا بقدر ما غرموه؛ لأنه حقٌ لهم.

٢٧- أحكام العيوب

أحكام العيوب: من الأحكام القبلية، والأعراف السائدة المشهورة، وتسمى بـ(الأحشام).

والعيوب: تنقسم على حسب حجم القضايا، فهناك ما يسمى: بالعيب الأسود، والعيب الأجذم، وهي أحكام يحكم بها عند غدر، أو خيانة بشخص، أو أكثر إما في صلح بين قبيلتين، أو طريق أو سوق أو نحو ذلك.

ومحور النقد في مسألة العيوب ما يلي:

١- وهو أعظمها وأكثرها جرماً، حيث يؤخذ أدب العيب، وتبقى ثائرة الدم، أو الفتنة قائمة، وإذا لم يسلم العيب اندلعت الحرب التي لا تبقي الأخضر، ولا اليابس.

٢- جعل أحكام العيوب أكبر من الأحكام الشرعية كالديات ونحوها، فربما حكم بالعيب بحكم المحدش محدوش، أي الدية إحدى عشرة مرة، أو المربّع الصافي: أي الدية أربع مرات.

والحكم الشرعي: الدية مرة واحدة، فصارت الأحكام القبلية مغايرة لحكم الله.

٣- اتخاذ أحكام العيوب المخالفة بأنها أردع، وأفضل لحل الخلافات، وهذا محادة لله في حكمه وشرعه، وخلاف الواقع، بل لا تزيد الشر إلا شراً.

٤- أن هذه الأحكام جعلت الناس يستقلون أحكام الله، ولا يرضون بها، فيقول أحدهم: أرجع إلى حكم القبيلي من أجل أن يثقل بالحكم على خصمي.

وهذا فيه صد عن سبيل الله، وربنا جل وعلا يقول في كتابه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ۝٦٠ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ۝٦١ فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا ۝٦٢﴾ [النساء:٦٠-٦٢].

٥- اشتمال أحكام العيوب على الذبح لغير الله، فقلّ أن تجد قضية إلا وفيها الذبح بالقليل والكثير من البهائم، والأنعام حسب القضايا.

٢٨- الشهادة بالظن

وهذه من الموبقات: أن البعض يعمد إلى الشهادة، لتبرئة صاحبه بمجرد أنه حلف له فصدقه، فذهب يشهد له وربما حلف معه بناء على كلامه وهذا أمر خطير، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلۡ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخۡتَانُونَ أَنفُسَهُمۡۚ﴾ [النساء:١٠٧].

والشهادة يجب أن تكون بالمشاهدة اليقينية، أما الشك والظن فيدخل في الزور والتعاون على الإثم، ومن هنا نشأت قاعدة باطلة: اشهد لي وأشهد لك.

بل لقد اتسع الخرق على الراقع، حتى إنك ترى في أماكن المعاملات، وعند قطع بطائق التعريف، أو جوازات السفر، يطالب الشخص بمن يعرِّف به، ويشهد له، فيبحث عن رجل لا يعرفه، فيقول له: اشهد لي وأنا أشهدلك، وعرِّف بي، وأنا أُعرِّف بك، وهو لا يدري من هو، بل لأول مرة يراه، وربما آخر مرة كذلك، وكلاهما مجهول عند صاحبه. وبالمقابل من يكتم شهادة الحق من أجل العصبية الجاهلية والقرابة، وفي هذا مناقضة لقول الحق تبارك وتعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ﴾ [المائدة:٨]، وقوله جل وعلا : ﴿وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ﴾ [البقرة:٢٨٣].

٢٩- الإصرار على بذل اليمين وتغطية الحق

وهذه جريمة أسفرت عن عدة مفاسد منها:

١- اليمين الغموس الفاجرة.

٢- الحلف بغير الله تعالى.

٣- السكوت على الباطل وكتمان الحق والشهادة .

وقد حصل من هذا أن مجموعة قتلوا امرأة خطأ، ثم طولبوا بيمين القسامة، فأجمعوا على بذل اليمين، وعدم دفع الدية وغدوا على حرد قادرين، فلما قربوا من المكان الذي قتلوها فيه تردد أمرهم فجعلوا ينشدون الأشعار لاستقبال أولياء المرأة ففضحهم أحدهم ممن حمله الخوف من الله على الاعتراف ثم أقروا بقتلها ودفعوا الدية.

ونجد أن البعض يعمد إلى اليمين الفاجرة أو الكذب زاعمًا أنه لو لم يفعل ذلك تطورت المشاكل والفتن، وما علم هؤلاء أن المصائب في إهدار الحقوق وكتمانها والظلم والجور والأيمان الفاجرة تذر الديار بلاقع، وتزيد الشر والفتن.

٣٠- تحميل دية الخطأ غير من حملهم الشرع

قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤].

فالأصل في الشريعة: ألا يتحمل أحد جريمة أحد، ولا ذنب أحد، وأما مخالفات القبائل للشريعة، فلا تقف عند حد.

يقول الشيخ بكر في [فتوى جامعة] (ص١٦): ومن البدع المحدثة إلزام الجماعة، أو القبيلة ذات الحلف إذا كان عددها كثيرًا بتحميل دية الخطأ عن ذات العدد القليل، والمشروع: أن عاقلة الجاني هي التي تتحمل عنه دية الخطأ، وهم ذكور عصبته نسبيًا وولاءً، قريبهم وبعيدهم حاضرهم وغائبهم حتى عمودي نسبه، فهؤلاء هم الذين يتحملون عنه دية الخطأ وليس غيرهم، فالزوج مثلًا والأخوة لأم، وسائر ذوي الأرحام لا يتحملون من الدية شيئًا.انتهى

[**قلت**]: وأدهى من ذلك وأمر: إلزام القبيلة، والعصبة بدفع دية العمد، والأغرام التي لا يجوز دفعها، وأما من تعاون مع هؤلاء لله بدون مقابل، ولا عادة ملزمة، فلا مانع وباب التبرع، والإحسان مفتوح.

٣١- الطّرْح

الطّرح: بفتح الطاء مشددة، وسكون الراء : هو ما تعارف عليه الناس في الأعراس حيث يقوم الحاضرون في الوليمة بعد الغداء وفي مجلس القات أو غيره بالإعلان عن ما يسمى بالطرح أو الحِنّاقة أو الرِّفْد للعروس الذكر أو

الأنثى، الرجال للرجل والنساء للمرأة، ثم تدفع الأمول لأحد الأشخاص، ويقوم بالتحديث والإخبار بقدر ما يدفعه كل حاضر من الحاضرين، ويقال باللهجة العامية جباك يا عريس من فلان كذا وكذا، ومن فلان كذا وكذا إلخ، ويحصل فيها المفاخرات والمزايدات.

وهذه العادة ظاهرها التعاون مع العروس كل بحسب مقدوره، ولكنها صارت في العادات القبلية دينًا في ذمة العروس إلى أن يتزوج أولئك الدافعون أو أبناؤهم أو أي شخص من الحاضرين ولو كان من خارج القبيلة ثم يدفعها بالتقسيط في كل مناسبة وهذا فيه من التحريج ما فيه ولا يخرج عن الكراهة إلا إن كان الدافع غير متطلع وكذا المدفوع إليه، وإنما هي هبة وعطية لوجه الله.

ومما يدل على كراهتها أن الدافع صار يخاف أن يكون أقل الناس، فربما تكلف واستدان حتى يكون أحسنهم أو من أحسنهم، بل ربما رفع من لم يدفع إلى الحاكم، وزُجّ به في السجون، وقد تتدهور العملة، ويقع الناس في الحرج، ثم لو فرضت من باب الصدقة والتعاون فالمطلوب الإسرار والكتمان لا الرياء والسمعة والشهرة فيتنبه.

٣٢- الغُلِّيَّة

الغُلِّيَّة: بضم الغين وتشديد اللام مكسورة وفتح الياء مشددة هي: الحفلة التي تكون بعد الزواج بيومين أو ثلاثة في بيت الزوج ويحضر فيها أو لياء المرأة خاصة والنساء، وهي عند البعض واجب محتوم ولازم معلوم لا يجوز تركه ولو كانت الحالة في أشد الأزمات، وهذا من التكليف على الناس بما لا يطاق، ومن تضييق الخناق على الضعفاء والمساكين والمقلين.

٣٣- الشّكْمة

الشّكْمة: بتشديد الشين مفتوحة وسكون الكاف وفتح الميم، وهي: كالغلية حكمًا وتكلفًا، غير أنها تصنع في بيت أولياء المرأة بعد أسبوع أو نحوه من الزواج، وتكاليف الحفل من قبل ولي المرأة، ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِن كَانُواْ هُمُ ٱلظَّالِمِينَ ﴿٧٦﴾﴾ [الزخرف:٧٦]، فليس الانتقاد في الفرح المشروع ولكن فيما يقع من مخالفات في هذه الحفلات وإسراف وتكليف بما لا يطاق، لا سيما أنها عادات مفروضة على الصغير والكبير والغني والفقير ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

٣٤- حفلة الخُطُوبة

الخُطُوبة: بضم الخاء والطاء وسكون الواو، وفتح الباء، وهي: بمعنى الخِطْبة أي خطبة المرأة.

وهي مما سن وليس بمشروع؛ لما فيه من التكلف الممنوع، والمخالفات الكثيرة من اختلاط وتبرج واجتماع العروسين مع بعض قبل العقد والمصافحة للمخطوبة وقريباتها، واتخاذ العادة النصرانية وهي ما يسمى بدبلة الخطوبة أو خاتم الخطوبة، ولبس فستان الخطوبة وكأنها صارت زوجة معقودًا عليها، وربما جلس الرجل بجانب المرأة والنساء ينظرن إليه من محارمه وغير محارمه، بل وقد بلغ بالبعض أن يزني بها بمجرد خلوته بها، أو اللقاء الودي في حديقة، أو فندق، وغير ذلك.

وهذه عادة قبيحة وبدعة شنيعة ونقدناها لانتشارها حتى صار بعض القبائل يقعون فيها وإلى الله المشتكى.

٣٥- شهْرُ العسل

وهو: أن يأخذ الرجل زوجته شهراً في بداية الزواج يقضيها في إحدى المناطق في فندق من فنادقها أو ساحل من سواحلها.

وقد ذكر لي بعض الإخوة أنه سُمي بشهر العسل؛ لأنه في بلاد أمريكا

يذهب العروسان بعد الزواج إلى غابة، فيمكثان فيها مدة شهر يأكلان العسل فقط.

وهي وافدة غربية لا صلة لها بدين الإسلام ففعلها، ولفظها تشبه بأعداء الله وأعداء الرسل.

وهي عادة قبيحة توحي بشهرية الأخلاق وحسن المعاملة، فإذا انتهى شهر العسل فيما يزعمون دخلت شهور النحس والكسل، وللأسف الشديد فقد صار هذا دأب الكثير من الحضاريين الذين جعلوا الزواج فترة شهر ثم تنعكس الأمور ويذهب طعم العسل ويعقبه روائح الكراث والثوم والبصل، ولقد أذهبت هذه العادة رونق الزواج، وحقيقته الحلوة التي من أجلها شرع الزواج: وهو بناء الأسر، وتحصين الفروج، وبناء مجتمع الإسلام بكثرة النسل، وحفظ العرض، وحسن التربية.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرحه للزاد (١٣/ ٢٠٨):

فائدة: قال بعض الناس: يمكن أن نأخذ من قوله ﷺ: «**حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك**»، ما يسمى بشهر العسل، فهل هذا صحيح؟

نعم، هذا صحيح، لكن العسل ليس بشهر إذا دام مع المرأة، فيكون العسل دهراً وليس شهراً.

أما السفر في هذا الشهر إلى بلاد لا ينبغي السفر إليها، فإن فيه إضاعة

للمال، ثم إننا نسمع أن بعض الناس يخرج إلى بلاد خارجية، ويذهب إلى المسابح والمسارح والملاهي، وامرأته متبرجة كاشفة رأسها، ونحرها، وعضديها وما أشبه ذلك -والعياذ بالله- فهل هذا إلا من الذين بدلوا نعمة الله كفراً؟! فجزاء هذه النعمة أن يزداد الإنسان شكراً لله عزّ وجل، ومعاشرة حسنة لأهله، ولكن ما حكم من يقول بدلاً من هذا: أذهب أنا وإياها للعمرة؟ نقول: هذا حسن وغير حسن؛ لأن الظاهر أن أصله مأخوذ من غير المسلمين؛ لأننا ما عهدنا هذا في أزمان العلماء السابقين، ولا في عهد السلف، ولا تكلم عليها أهل العلم، فيكون هذا متلقى من غير المسلمين، هذا من وجه.

ومن وجه آخر أخشى أنه إذا طال بالناس زمان أن يجعلوا الزواج سبباً لمشروعية العمرة، ثم يُقال: يسن لكل من تزوج أن يعتمر! فنحدث للعبادة سبباً غير شرعي وهذا مشكل؛ لأن الناس إذا طال بهم الزمن تتغير الأحوال وينسى الأول، فلهذا نقول: اجعل شهر العسل في حجرتك، في بيتك، واجعل العسل دهراً لا شهراً، واحمد الله على العافية.انتهى.

[قلت]: والمؤسف المؤلم: أن هذه العادة تسربت إلى بعض أهل الدين والصلاح، وإلى كثير من أبناء القبائل.

٣٦- المِحِبّة

المِحِبّة: بكسر الميم والحاء وتشديد الباء مفتوحة، وهي بمعنى التِّولة: التي هي ذهاب الرجل أو المرأة إلى الساحر أو المشعوذ ليصنع ما يجعل المرأة تحب زوجها والزوج يحب زوجته حبًا شديدًا، ويكفي في نقدها أنها طريقة سحرية خرافية وربما انعكست إلى كراهية في الغالب، وقد اشتملت على الذهاب إلى السحرة والمشعوذين وتصديقهم وطلب لأمر لا يملكه المخلوق وإضرار الناس وضياع الأموال والتفريق بين الزوجين.

وربنا يقول في كتابه الكريم: ﴿لَوۡ أَنفَقۡتَ مَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مَّآ أَلَّفۡتَ بَيۡنَ قُلُوبِهِمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيۡنَهُمۡۚ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٦٣﴾ [الأنفال:٦٣].

وقوله تعالى: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةًۚ...﴾ [الروم:٢١]، فتبين من هذا أن طلب الألفة والمحبة من غير الله تعالى وبغير الطرق الشرعية انحراف خطير عن دعوة الناس إلى الخير.

٣٧- دعْسة الفراش

وهذه من العادات التي اتخذها الناس سنة وشريعة، لمن أراد أن يخطب امرأة، فيأخذ معه مبلغًا من المال، وكمية من الهدايا عند دخول بيت الخطبة،

ويرمى به لأولياء المرأة ويسمى قهوة أو دعسة الفراش، أو دخول البيت، فإن لم يفعل ذلك عيروه ولاموه على ذلك، وكأنه ارتكب جريمة، وربما أبطلوا الخطبة، ورفض الولي الزواج بسبب عدم القهوة، وهذه من العادات القبيحة.

٣٨- الفِتّاشة

الفِتّاشة: بكسر الفاء وفتح التاء مشددة مأخوذة من الفتش وهو : الكشف لوجه المرأة عند دخولها على زوجها أو تمكينه من نفسها.

وذلك أن المرأة في بعض المناطق تمتنع من أن تكشف وجهها أو تخلع حجابها أمام زوجها حتى يدفع لها مبلغًا من المال مائة ألف أو خمسين ألفًا أو أقل أو أكثر حسب العادة، ويتم الامتناع بسبب تحريض أمها وأبيها لها بأن لا تمكن زوجها من نفسها إلا بعد أن يفرض لها شيئًا، وهكذا حجروا على الناس ما وسعه الله وضيقوا عليهم، وصار الزوج في حرج شديد وهو في كل لحظة سيواجه مصيبة، أمام الزواج وكأنه دخل حربًا طاحنة لا زواجًا سعيدًا، وقد حصلت قصة مؤلمة من جرّاء هذه العادة السيئة، وذلك أن رجلًا تزوج امرأة، فدفع القهوة والهدية وحق الأم والأب والأخ والجدة والعم وثوب العقد وتكاليف العرس والدفع أو الشرط والكسوة والذهب

حتى أفلس وبقي عليه الفتاشة، فلما دخلت عليه زوجته جلست فوق الحقيبة ولم تخلع نعليها ولم تكشف عن وجهها ولم تمكنه من نفسها، فسألها عن ذلك فقالت: حتى تدفع لي حق الفتاشة والرجل قد صار صفر اليدين، وأصيب بالإحباط، واشتد عليه الغضب، فأخذ سلاحه ورماها حتى قتلها ولا حول ولا قوة إلا بالله.

[**وأقول**]: الواجب على المسلمين نبذ هذه العادات؛ فإن ابتلي الشخص بشيء من هذا فيحاول كيف يرضي زوجته بالكلمة الطيبة، ثم يطلب التسامح منها بدون أن يحدث أي جريمة.

٣٩- التّحسُّب

والتّحسُّب: بتشديد التاء مفتوحه، وفتح الحاء، وسين مشددة مضمومة هو ما يصنعه المنجمون عند زفاف المرأة لزوجها[١] بانتظار ساعة محددة من الليل أو النهار لإخراجها فيها من بيت أبيها إلى بيت زوجها، فإذا ارتضى لهم المتحسِّب -المشعوذ- ساعة معينة قال: هذه ساعة طيبة، وإذا لم يرتضِ لهم قال: ساعة خبيثة أو ساعة شيطان.

ولو حصل خلاف بين زوجين بعد العرس مباشرة أو حصل أي مكروه

(١) أو عند العقد بين الزوجين.

قال المشعوذ: هم أخرجوها في ساعة شيطان، وهكذا تسلط أمثال هؤلاء الدجلة والسفلة على عقول العامة الجهلة فجعلوهم يتشاءمون في ساعات معينة فلا يعقدون فيها ولا يزفون المرأة فيها حتى حصل الشر العريض من وراء هذه الاعتقادات، ومعلوم أن التشاؤم والطيرة شرك فيجب على المسلمين الحذر، وأن يعلموا أن الساعات لله من الأيام والليالي وكل شيء بقضاء الله وقدره، ويتوكلوا على الله في جميع أمورهم.

٤٠- الصُّبّاحة في العرس

الصُّبّاحة: بضم الصاد مشددة وفتح الباء مشددة، وهي عبارة عن دليل لإثبات بكارة العروس وأنها عفيفة في زعمهم.

وطريقتها: أن تأخذ العروس خرقة بيضاء وتضعها تحتها بعد الدخول عليها فينزل شيء من الدم عليها ثم ترسلها في اليوم الثاني إلى بيت أبيها، يتخلل ذلك إطلاق الرصاص والفرح بهذا الأمر، حتى إن بعضهم ربما علقها ووضعها في رأس عود ثم يرفعها فوق البيت علامة على ما ذكرناه.

وهذه عادة قبيحة وفعلة شنيعة لا تليق بمسلم، وفيها من المفاسد ما يلي:

١- سوء المعاملة والعشرة بين الزوجين لا سيما في أجمل ليلة وأعزِّ ليلة وهي ليلة الزفاف حتى يحرص الزوج على إثبات رجولته من جهة، وإثبات

عفة زوجته من جهة أخرى، فيقتحم الموقف بكل بسالة ووحشية، فإذا انتهى خرج وأطلق الرصاص إلى الهواء وكأنه فتح بلادًا أو قتل عدوًا وانتصر عليه، وهذا غاية في سوء الأخلاق ودناءة الطباع وهمجية التصرف ونذالة الشخصية، والمطلوب أن تكون ليلة الزفاف ليلة تعارف بين الزوجين، وإنشاء علاقة شرعية وُدِّيّة، يتم فيها التفاهم على أمور الحياة وبناء الأسرة ووضع الشروط والبنود التي تسهل الحياة وتسعدها بإذن الله، وعلى الآباء والأمهات أن يحيطوا أبناءهم بالنصح والتوجيه.

٢- الطعن في الأعراض وذلك أن المرأة قد لا توجد لها بكارة أصلًا، أو تكون قد سقطت أو ضربت أو ركضت فزالت بكارتها، أو تكون البكارة ذات غشاء مطاطي، لا يمكن إزالتها بالجماع، وربما احتاجت إلى وقت طويل، قد يصل إلى زمن الولادة، وبعضهم يعْمِد إلى العمليات الجراحية؛ لإزالتها، ولا أرى لفاعل ذلك من خلاق، إلا إذا خافت المرأة على عرضها من التهمة، فلها عرض ذلك على طبيبة ثقة، ولزوجها ذلك.

أو بسبب كثرة الحيض وتأخر الزواج أو أي مرض من الأمراض التي يجهلها كثير من الناس، وهي حقائق واقعية وطبية علمية، فتصير المرأة بهذا الفعل وعدم وجود البكارة عند هؤلاء الجهلة زانية، وهذا فيه من الظلم والتعدي وهتك الأعراض والخزي والعار ما لا يعلمه إلا الله.

٣- تمكين الفاجرات وتسهيل فجورهن حيث إنها تستعد بعد جماعها في يوم زفافها بدم خروف أو دجاج ونحو ذلك من الألوان الحمراء وتضعها في الخرقة البيضاء والزوج لا يشعر بذلك ثم تثبت بهذه الحيلة أنها عفيفة طاهرة ولو كانت فاجرة زانية.

٤- عدم ستر المسلم والنبي ﷺ يقول: «**من ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة**». رواه البخاري برقم: (٢٣١٠) ومسلم برقم: (٢٥٨٠) عن أبي هريرة.

فإذا أصبح الزوج ولم ير الدم أو لم تره المرأة ولو كانت معذورة فضحها وربما انتشر خبرها وصارت عند الناس لا قيمة لها ولا يرغب أحد أن يتزوجها بعد طلاق هذا لها.

٥- النقص الذي يلحق من يفعل ذلك بحيث يحتقره أصحاب المروءة من الأخلاق وأصحاب الرجولة والآداب.

٦- القذف الفعلي حيث أن الرجل إذا قيل له: لم تركت فلانة أو نحو ذلك يقول: لأنها لم يكن عندها ما عند الأبكار فيحصل سوء الظن والقذف.

والحل: التماس العذر لمن لا يوجد لها بكارة لا سيما إن كانت معروفة بالحجاب والحشمة والصلاح والفطرة السليمة.

وعلى زوجها أن يراقب الله ويحافظ على عرضه وأعراض المسلمين، وإن

شك الزوج من حيث بيئة المرأة وأخلاقها وترجح لديه أنها ربما ألـمّت بذنب فالواجب سترها ونصحها، ثم إن شاء أمسكها مع النصح والوعظ وإن شاء طلقها بدون أن يشعر الناس بها حصل، وذلك أنه لو فعل ما يفعلونه يعتبر قاذفًا، ولو بالفعل، وعلى المسلمين أن يتقوا الله تعالى ويراقبوه، وأن يتركوا هذه الهمجيات والانحرافات.

وأعجب مما سمعت ما قرأناه في بعض الجرائد ونشرته الصحف، بل وسمعناه من الثقات أن في بعض المناطق من الدول العربية من يوكل في ليلة الزفاف رجلًا ثقة في زعمهم يقوم بفض بكارة المرأة بأصبعه ليتأكد من إثبات بكوريتها فسحقاً لهم وبعداً، وتباً لهم وتعساً.

وفي بعض الأماكن يربِّى الرجل ظفره حتى يطول ثم تمسك له المراة ليلة الزفاف من قبل بعض الخادمات ثم يفضها بأصبعه، ومنهم من يذهب إلى المستشفى لتفض بكارتها هناك.

وهذه العادات الأخيرة ليست بين القبائل اليمنية ولكن ذكرناها من باب الاستطراد والتحذير من هذه العادات القبيحة المخلة بالشرف والكرامة.

٤١- المهْرُ المُؤجّل

المهر المؤجل هو: القهر المؤبد للزوج والزوجة.

وذلك أن المشروع هو المهر المدفوع مقابل استحلال فرج المرأة قال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾ [النساء:٤]، وقد يدفع في وقت الزواج أو قبله أو بعده وهذا لا إشكال فيه.

أما المهر المؤجل اليوم والذي يضعه كثير من اليمنيين يعتبر قيدًا يربط به الزوج وسوطًا يهدد به لئلا تسول له نفسه بالطلاق أو الفراق، وهو ما يدفع بقيمة أربعة جنيه ذهب أو أقل أو أكثر حسب المتعارف عليه في كل بلدة، ويعتقدون أنه المهر الواجب الذي لا يحل إلا هو.

وهذا المهر باطل لأمور:

١- لم يفعله النبي ﷺ ولا الصحابة ولا أحد من السلف الصالح رحمهم الله، أعني بالطريقة المعروفة.

٢- أن فيه دعوة إلى سوء العشرة بين الزوجين، وذلك أن الرجل إذا لم يرغب في زوجته وكرهها، وهو يريد طلاقها فلا يستطيع خوفًا من المهر المفروض عليه، فيلجأ إلى ضربها أو لعنها وسبها أو هجرها وطردها من بيته إلى غير ذلك من الإساءات والتنشيز حتى تتنازل عن مهرها وهذا هو الحاصل.

٣- تحميل الذمة ما لا تطيق وما ليس بمشروع، والأصل براءة الذمة وإبراءها.

٤ – أن فيه دعوة إلى الخلافات بين أولياء الزوج والزوجة.

٥- أنه كذب وإخلاف للوعد حيث إنهم يقولون ما لا يفعلون، فتجدهم يقعدون قاعدة وهي: (الطيبة مالها مهر والفاسدة مالها مهر).

ومعنى هذا المثل: أن التي تصلح مع زوجها ما ستطالب بشيء، والتي لا تصلح معه تتنازل في الغالب مقابل طلاقها، أو هو يضيق عليها حتى تتنازل عن مهرها، فصار المهر المؤجل حبرًا على ورق.

ملاحظة: لو اتفق الولي مع الزوج على المهر المؤجل، ورضي الزوج بذلك فهو شرط عليه يجب تنفيذه.

٤٢- ثوبُ العقد والرُّضْوة

الرُّضْوة: بضم الراء مشددة مضمومة وسكون الضاد، وفتح الواو،هي: ما تعطاه الأم عند زواج ابنتها من مال وكسوة.

وثوب العقد: ما يعطاه الولي مقابل أن يعقد لها.

والمصيبة أن بعض الجهلة يعتقد أنها سنة مشروعة ولم يعلم أنها بدعة ممنوعة، والخلاصة أن الحق عند الزواج هو للمرأة التي استحل فرجها كما قال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ﴾ [النساء:٤].

فلم نؤمر في الشرع عند الزواج أن نعطي الأم والجدة والخال والخالة

والأب والعم وجميع أفراد الأسرة، فهذا من التلاعب وأكل أموال الناس بالباطل ومن أكل الحرام، وأيما جسم نبت من سحت فالنار أولى به، ولا يحل امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه.

وقد ذكر الشيخ بكر في رسالته [**فتوى جامعة**] (ص:٢٣): أن من منكرات العرس إلزام الزوج بإعطاء والد الزوجة أو والدتها أو إخوانها مبلغًا من المال وإلا قنعت منه، وهذا لا يجوز اللهم إلا أن يفعله معروفًا منه، أما جبره على ذلك فلا يجوز.

٤٣- خروج المرأة المطلقة طلاقاً رجعيًا من بيتها وما يحكم به

لقد شرع الله في كتابه الطلاق وبين أحكامه، ومن ذلك ما ذكره الله في سورة الطلاق بقوله جل وعلا: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾﴾ [الطلاق:١].

فبين الله جل وعلا أمرين عظيمين يخالفهما كثير من الأزواج والزوجات

عند الطلاق إلا من رحمه الله وهما:

١- أنه لا يجوز للرجل أن يخرج زوجته من البيت في الطلاق الرجعي إلا إذا أتت بفاحشة مبينة.

٢- أنه لا يجوز للمرأة أن تخرج إذا طلقها زوجها طلاقاً رجعيًا، فمن فعل ذلك فقد عصى الله وتعدى حدود الله واستعجل أمرًا له فيه أناة.

ولقد سببت هذه المخالفة بلاء ومشاكل على الأزواج والزوجات وغرامات مالية ومعاصي وذنوب من ذبح لغير الله وتحكيم غير شرع الله جل وعلا، وصدق فيهم قول الله: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور:٦٣]. بل وليس من اللازم أن يعلم أولياء المرأة بالطلاق الرجعي، كما يظنه كثير من الأزواج، وتظنه كثير من الزوجات .

٤٤- أخذ الأموال بالباطل كإهدار مال الخاطب والعاقد

من العادات السيئة في المجتمع القبلي: أن الخاطب للمرأة أو العاقد عليها قبل الدخول بها إذا بدا له عدم المواصلة في الزواج لعذر أو غيره يحكم الواقع القبلي بالقاعدة المعروفة بينهم، والتي صارت كأنها من النصوص

الشرعية التي يحرم مخالفتها، وهي: أن يدفع الزوج مثل الذي قد دفع إذا كان التراجع منه، أو يدفع ولي البنت مثل ما دفع الزوج ويرد له، فمثلًا إذا كان الزوج أو الخاطب قد دفع مائة ألف فإن طلب الخروج والنكول عن الزواج يلزم بدفع مائة إلى جانب الأولى فتصير مائتين، أو يأخذون المائة، ولا يردون له شيئاً، وهكذا الولي إن كان الرفض من قبله، يُلْزم بدفع المال مرتين للخاطب.

وهذه الجريمة النكراء من أكل أموال الناس بالباطل والظلم والاعتداء والبغي، وما ندري كيف يستبيح المسلم المال الحرام، وإيما جسم نبت من حرام فالنار أولى به ولا حول ولا قوة إلا بالله.

تنبيه: إذا كان قد حصل العقد بين الزوجين، ولم يحصل الدخول بالمرأة، وحصل الفراق والطلاق، فللزوج نصف ما دفع من المهر، سواء كان قد دفعه أو لا، إلا إذا تنازل أحدهما للآخر، فلا بأس، أعني: الزوج والزوج؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾﴾ [البقرة:٢٣٧].

٤٥- قطع الدّول

قطع الدّول: أي إيقاف المرض المتداول، وذلك أن المريض يقوم بعقد سبع عقد في خيط من الشعر يقرأ المعوذتين والإخلاص ثلاثًا ثم ينفث في الخيط ويربطه على يده أو رأسه راجيًا أن ينقطع عنه المرض الذي يخاف من دوامه واستمراره فيه.

وهذه الطريقة جمعت بين مفسدتين:

١- الابتداع ومخالفة ما كان عليه السلف الصالح رحمهم الله.

٢- التشبه بما يفعله السحرة والمشعوذون من العقد والنفث قال تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِي ٱلۡعُقَدِ ٤﴾ [الفلق:٤].

ومع هذا فلو اعتقد النافث فيها أنها تنفع بذاتها فهو الشرك الأكبر، فيجب تركها، وعلى المريض أن يرقي نفسه وينفث في يديه مع قراءة الفاتحة والمعوذتين ويمسح جسده أو مكان الألم من جسده ويتوكل على الله، ويقول سبعًا: أعوذ بالله وعزته من شر ما أجد وأحاذر، وبإذن الله يذهب الله عنه ألمه ويصح بدنه.

٤٦- العاشور

العاشور: هو اليوم العاشر بعد موت الميت يعتقد بعض الجهلة أن الميت

إذا لم يذبح له في يوم العاشر ينفجر رأسه، وهذا من الخرافات التي بنيت عليها الأعمال المحرمة، فكون الميت ينفجر رأسه في اليوم العاشر كلام لا يُقْبل عقلًا ولا دليل عليه شرعًا، وكون أولياء الميت إذا ذبحوا لم ينفجر كلام في غاية السخرية وما أظن أن يبقى عاقل في الأمة يعتقد هذا المعتقد الفاسد ويتخذ هذه العادة السيئة.

ومن ذبح ولو بنية الصدقة يعتبر فاتحًا لباب شر، ومقراً ولو بفعله لاعتقاد الجهلة.

٤٧- الذبح للميت

الذبح عند موت الميت يختلف من مكان إلى آخر، فالبعض يذبح عند إخراج الجنازة من البيت إلى المسجد أو المقبرة يذبح أمهامها.

والبعض يذبحون في المقبرة، وهذا إن قصد به الذبح للميت نفسه فهو شرك، وإن قصد به الصدقة، وإطعام الطعام في يوم موته فهذا فيه من **المحاذير ما يلي:**

١- عدم فعل السلف لذلك وقد عدّوه من النياحة.

٢- خلاف السنة فإن السنة صنع الطعام لأهل الميت.

٣- أكل أموال اليتامى بالباطل.

٤ – أنه عادة سيئة ومفضية إلى ما حرم الله .

٤٨- وضع الميت في الثلاجة

من المخالفات لسنة رسول الله ﷺ عدم الإسراع والتعجيل بتجهيز الميت وتكفينه ودفنه، وقد حثّ النبي ﷺ على الإسراع بقوله: «**أسرعوا بالجنازة، فإن كانت صالحة فخير تقدمونها إليه**» رواه البخاري برقم: (١٢٥٢) ومسلم برقم: (٩٤٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فالإسراع بالجنازة واجب فهو سترٌ لها وأسلم وأبعد عن إيذائها بريحها.

ومن الجرائم وضع الجنازة في الثلاجة لما فيها من المفاسد العظيمة **ومنها**:

١ – تأخيرها عن وقتها المشروع وهو التعجيل والإسراع.

٢ – تعذيبها بالثلج فإن الميت يتأذى كما يتأذى الحي؛ ولهذا نُهي عن كسر عظمه.

٣– تغير لون الميت وريحه لا سيما إذا لم يثلّج بشدة.

٤ – صعوبة تغسيله وإعادته على هيئته الطبيعية.

٥– بقاء الحسرة والحزن في قلوب أوليائه، لا سيما وهم ينظرون تغير صورهم.

٦– تأجيج نار الثأر.

٧- الإسراف والتبذير في دفع مبالغ باهضة للثلاجة.

تنبيه: وضع الميت لحاجة ضرورية لا بأس بقدر الضرورة.

وقد أفتت اللجنة الدائمة كما في فتاواها (٨/ ٣٧٢) في سؤال عن ميت أُخر في ثلاجة لمدة ثلاثة أيام حتى يأتي ولده: بأنه لا يجوز تأخير دفن الجثة من أجل انتظار أحد أقارب الميت، لكن إذا دعت ضرورة إلى التأخير جاز كما إذا قتل وأخر دفنه من أجل التأكد ممن قتله.

وقد ذكر الشيخ ابن عثيمين في شرح الزاد (٥/ ٢٥٦): أنه يجوز أن يوضع في ثلاجة إذا احتيج إلى تأخير دفنه.

فائدة: سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن الميت الذي يوضع في الثلاجة، هل يفتن أم لا؟

فأجاب بقوله: إذا مات ميت ووُضِعَ في الثلاجة للتحقق من موته، وأسبابه فإنه لا يُفتن ولا يأتيه ملكان حتى يُدفن. شرح العقيدة السفارينية (١/ ٣٤٣).

وقال في موضع آخر لما سئل هل يلحق الميت الذي في الثلاجة بالذي رمي في البحر، فأجاب بقوله: لا، الذي في الثلاجة سيغسلوه ويكفنوه ويصلوا عليه ولو بقي عشر سنين فما دام أنه في أيدي الناس فهو لم يُسلَّم للآخرة.

٤٩- الحضْرة

الحضْرة: بفتح الحاء، وسكون الضاد، وفتح الراء، هي: عبارة عن نذر ينذره الشخص من أجل مريض يشفى أو عادة يعتادها ليحفظه الله ويحفظ ماله أو ولده إلى غير ذلك من الاعتقادات، وهي في الحقيقة بدعة لم ترد في كتاب ولا سنة إن التزمها الشخص وقصد بها وجه الله.

وإن تخللها شيء من الشرك فحرام على حرام كما يحصل في حضرات الموالد وحضرات النفساء ونحو ذلك.

٥٠- الرِّداد

الرِّداد: بكسر الراء مشددة، وفتح الدال بعدها ألف: هو الذهاب بالمريض إلى حجر أو عين ماء أو ميت أو عروس فيمرون به عليه أو يغسلونه فيه ثم يعودون إلى بيوتهم لا يلتفتون إلى الخلف أبدًا ويرمون بجميع ما مع المريض عند مكان الرداد.

وكل هذا فيه طلب الشفاء من غير الله عز وجل، وهو من الشرك الذي لا يغفره الله إلا لمن تاب وأناب وصور الرداد ما يلي:

١- رداد الحجر: يأخذون الطفل المريض إلى حجر من الأحجار مثقوبه ثم يدخلونه من جهة ويخرجونه من جهة ويرمون جميع ثيابه ثم يغسلونه

ويلبسونه ثياباً جديدة ويرجعون بدون أن ينظر أحد إلى الخلف حتى يدخلون بيوتهم.

٢- رداد عين الماء أو النهر: يأخذون المريض إلى ملتقى نهرين أو عين ماء ثم يغسلونه ويرمون ثيابه ويرجعون في الحالة الأولى.

٣- رداد الميت وصورته يأخذون المريض إلى جنازة فوق السرير ثم يدخلون الطفل من تحت السرير ويتناولونه من فوقه.

٤- رداد العروس: يأخذون الطفل المريض ويمرون به على رأس العروس معتقدين بهذه كلها الشفاء من المريض وهو كما سمعت شرك بجميع أنواعه، وانظر للاستزادة كتابي (تصحيح الزلات).

٥١- الثِّلاَّثة

الثِّلاَّثة: بتشديد الثاء مكسورة وتشديد اللام مفتوحة، وهي ما يصنع من الكعك والسمن في اليوم الثالث من موت الميت ويوزع على الأطفال فوق القبر وتمسح رؤوس الصبيان بالزيت وتوزع الحلوى أيضًا.

وهذا من البدع التي حذر منها العلماء لما فيها من اعتقادات باطلة وبعضهم يضع مع الطعاء ماءً في إناء فوق قبر الميت ويضع حوله حبوبًا من البر أو الشعير صدقة للميت أو يضعون شجرة خضراء أو يغرسونها تخفيفًا

لعذابه في زعمهم وهذا باطل وسوء ظن بالميت.

٥٢- الرُّجوع من الحج عن الغير إلى قبره

من العادات المنتشرة بكثرة بين القبائل والتي تكاد أن تكون مفروضة أن الذي يحج عن شخص لا بد أن يمر على قبره قبل الحج ويكبر ثم عند رجوعه يأتي القبر ويقول مخاطبًا له إلى قبره: حج مبرور وسعي مشكور وتجارة لن تبور، وهذا كلام لا دليل عليه وفعل بعيد عن الصواب، فالميت لا يسمع ما يقال له إلا في المواطن الواردة في الكتاب والسنة.

وتعتبر هذه العادة من البدع المحدثة التي يجب تركها والحذر منها.

٥٣- الذباحة عند الاستسقاء

من عادات اليهود الذين كانوا في اليمن، وكانوا يخرجون للاستسقاء ويأخذون معهم بقرًا وإبلاً وينحرونها ثم يرجعون.

وقد أخذ بعض المسلمين من اليمنيين هذه العادة فيعمدون إلى بعير أو بقرة أو ثور ويذهبون إلى خارج البلد يرددون أشعارًا يشتمل بعضها على التوسل بجاه النبي وبالنبي وزمزم وغير ذلك، فإذا وصلوا ذبحوا البقرة أو نحروا الجمل ثم يخطبون ويصلون.

وهذه الطريقة اشتملت على مفاسد كثيرة منها:

١- التشبه باليهود.

٢- الابتداع بالزيادة على المشروع.

٣- التوسل غير المشروع بقولهم: بالنبي، بطه، وبزمزم، ويعبدك وغير ذلك من الألفاظ الكثيرة التي ينشدون بها.

٥- الإسراف والتبذير حيث يرمون لحم البقرة أو الجمل للكلاب والطيور.

٦- التقرب إلى الله بالرديء حيث إنهم يعمدون إلى البقرة الهزيلة أو الناقة الهزيلة وينحرونها ويتركون ما هو أفضل .

٥٤- مصافحة النساء

مصافحة النساء الأجانب من العادات التي كانت منتشرة بكثرة بين القبائل حتى إن بعضهم يصافح جميع نساء قريتة في المناسبات كالأعياد والأعراس، ولقد أخبرني بعض الإخوة الثقات أنهم في منطقته يدخل أهل القرية من الرجال الأقارب والأباعد على العروس ليلة زفافها وإدخالها إلى بيت زوجها فيصافحونها جميعًا ويودعونها.

وهذه فتنة عظيمة وجريمة في حق الزوج والأولياء والمرأة ومما يدل على قلة الغيرة عند هؤلاء.

وقد حذر الإسلام من مصافحة النساء فكان أطهر الناس قلبًا وأعظمهم برًا وهدى رسول الله ﷺ لا يصافح النساء ويبايعهن بالإشارة، ويقول عليه الصلاة والسلام: «**إني لا أصافح النساء**» رواه أحمد والنسائي عن أميمة بنت رقيقة، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم: (٢٥١٣).

ويقول ﷺ كما في حديث معقل بن يسار: «**لأن يطعن أحدكم بمخيط في رأسه أهون من أن يمس يد امرأة لا تحل له**» رواه الطبراني، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم: (٥٠٤٥).

فالواجب على القبائل الاقتداء بنبيهم ﷺ صاحب القلب الطاهر، ويقال لهم: إذا طهرت قلوبكم كما تزعمون وصلحت فإن علامتها أن تصلح جوارحكم، فلا تصافحوا من يحرم عليكم مصافحتهن.

٥٥- التَأشِيْرَةُ

التَأْشِيْرَةُ: بتاء مفتوحة مشددة، وهمزة ساكنة وبعضهم يقول: (التَعْشِيْرَةُ) وهي: عادة سيئة عند بعض القبائل إذا وصل أحدهم إلى مكان العزاء للميت يفتح سلاحه، ويطلق مجموعة من الرصاص جوًا، ثم يخرج أهل الميت لاستقبالهم، أو في المهجم، أو الدِّفارة، ونحوها، وهذا من الإسراف، وترويع الآمنين وتخويف الناس، فيجب تركه والبعد عنه.

٥٦- قهوة رجب وجمعة رجب

قهوة رجب: من البدع التي يفعلها الناس ظنًا منهم أن رجبًا من الأشهر التي يستحب فيها الصدقات والاجتماع وصلة الأرحام والذبائح ونحو ذلك، وهذا مما لم يثبت فيه دليل من كتاب الله ولا من سنة رسول الله ﷺ، بل هو من بدع الصوفية وغيرهم التي يجب اجتنابها والتحذير منها.

وقد ذكر شيخ الإسلام وغيره من العلماء: أنه لم يثبت شيء مما يذكرونه من فضائل رجب والعمل فيه. ولابن حجر رسالة بعنوان: «**إبطال العجب بما في شهر رجب**».

٥٧- العوّادة

العُوّادة: بضم العين وفتح الواو مشددة مأخوذة من العود والعادة، وهي العطية التي يعطيها الرجال للنساء في الأعياد والأعراس والأتراح والأفراح، والزيارات العارضة وهي في الأصل مواساة وصلة أو صدقة وصلة يؤجر الإنسان عليها إذا كانت لله .

وينبغي ألا تكون لازمة لتدوم الصلة، فإن من الناس من يقطع رحمه سنوات؛ لعدم قدرته على المعتاد والمعروف، والمقابل فقد اتخذها البعض حيلة، مقابل أن تتنازل المرأة عن حقها من الميراث بطريق التصريح أو

التلميح أو الإحراج والحياء.

وهذا من الظلم بمكان ومن الحيلة والمكر لأكل أموال اليتامى والضعفاء والنبي ﷺ يقول: «**إني أحرج حق الضعيفين اليتيم والمرأة**» عن أبي هريرة رضي الله عنه رواه الحاكم، وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم: (٢٤٤٧).

بل يقول ربنا جلّ وعلا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ۝١٠﴾ [النساء:١٠].

٥٨- النِيَاحَةُ

النِيَاحَةُ: من أمور الجاهلية التي قال فيها النبي ﷺ: «**أربع في أمتي من أمور الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والنياحة على الميت، والاستسقاء بالنجوم**» رواه مسلم عن أبي مالك الأشعري برقم: (٩٣٤).

ولا زالت هذه العادة موجودة ومنتشرة بكثرة، وتتمثل في الاجتماع والذبح ثلاثة أيام أو عشرة أو أكثر من ذلك، إضافة إلى الإسراف والتبذير الحاصل في شراء القات والدخان وإعلان الموت عبر مكبرات الأصوات إما بالنعي الجاهلي أو غير ذلك حتى صارت المأتم والأتراح من أثقل العادات

على القبائل التي صعب استئصالها، وصارت مدعاة الفخر والكبرياء وتنافس الناس في ذلك، ومن عجائب ما يُذكر أن رجلًا لما مات أبوه تركه ثلاثة أيام حتى جمع ثمن الذبيحة، فلما تم ذلك أخبر الناس بموت أبيه، وقد صار أبوه جيفة خوفًا من العار.

٥٩- الغُول

الغُول: اعتقاد العامة بوجود ما يسمى بالغول، والغيلان اعتقاد جاهلي لا أصل له، ولا وجود له، بل الغيلان إما شياطين تزيد الخائفين منها رهقًا، وإما تخيلات لا أساس لها وقد تكون حركات بشرية يصنعها البعض لترويع المسلمين.

وقد قال النبي ﷺ: «**لا غول**». رواه مسلم عن جابر برقم: (٢٢٢٢).

وهو ثالث الخرافات المشهورة (عنقاء المغرب والغول ومهدي الرافضة) ولذا قال الشاعر:

ما آن للسرداب أن يلد الذي ... كلفتموه بجهلكم ما آن

فعلا عقولكم العفاء فإنكم ... ثلثتم العنقاء والغيلان

والغالب على العامة أنهم يعتقدون الغول بأنه يكون عند موضع القتل فيعمد أحدهم إلى أخذ مسامير ثم تُدق في مكان الدم أو يؤخذ من الدم مع

التراب ويُرمى خوفًا من وجود ما يسمى بالغول.

٦٠- من طلب الجن ركضوه

مثل يمني مشهور يسفر عن واقع مليء بالخوف من الجن مغمور حتى استسلم الناس للسحرة والمشعوذين والدجلة والعرافين وصاروا لقمة صائغة للجن والشياطين، فمن الجن يخافون وإلى السحرة يفزعون وصاروا ألعوبة بين يدي شياطين الجن والإنس، ولذا نجد أحدهم لا يدخل البيت الجديد حتى يذبح للجن لئلا يؤذوه، وآخر لا يحفر البئر ويستخرج الماء إلا بعد أن يذبح للجن والشياطين لئلا يفسدوا عليه.

وآخر لا يزوج ولده ولا يتزوج إلا بعد أن يدفع للساحر والكاهن مبلغًا من المال ليدفع عنه كيد الشياطين من ربطٍ عن زوجته، أو دخولها ساعة معينة من ليل أو نهار، وآخرون لا يذبحون أضاحيهم إلا بعد أن يدفعوا للساحر كذا وكذا من لحومها، وهكذا من أراد الزواج أو السفر أو التجارة أو الرئاسة والوزارة لا بد أن يثبت نفسه عند السحرة والمشعوذين وهذا كله بسبب البعد عن الله وعدم التوكل عليه والخوف من الشياطين وتمكينهم من زمام الأمور ونسي هؤلاء قول الله: ﴿إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ۝٧٦﴾ [النساء:٧٦]، وقول الله جل وعلا: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ

بِرِجَالٖ مِّنَ ٱلۡجِنِّ فَزَادُوهُمۡ رَهَقٗا ﴿٦﴾ [الجن:٦].

حتى صدق فيهم المثل السائد: (من طلب الجن ركضوه) فتسلطت عليهم الوساوس والهموم والشكوك، فربما مرض أحدهم بدون مرض وتخيل أشياء لا حقيقة لها وتوهم ما لا أصل له فاجتمعت عليهم الأمراض.

واعلم أخي الكريم: أن قوة الإيمان بالله والشجاعة في طاعة الله، أعظم وسيلة لدفع الجن والشياطين، وكبت السحرة والمشعوذين، وأكبر علاج نافع عاجل، ولذا فإن عمر من شدة إيمانه وقوته كان إذا مر في وادٍ هرب منه الشيطان.

٦١- بيع القريْنِيّة

من الدجل والكهانة وبيع الجهالة ما يسميه الكهنة والعرافون ببيع القرينيّة: بفتح القاف، وكسر الراء، وسكون الياء، وكسر النون، وتشديد الياء الثانية مفتوحة، وهي: ما يكون في الطفل من مرض يجعله عند البكاء أو الغضب يفقد وعيه ويغمى عليه مع توتر الأعصاب واختناق في النفس.

فيزعم الدجالون أن علاج هذا المرض أن يشتري أخو الطفل أو أخته الذي هو أكبر منه ما فيه من المرض ويتم البيع عند الكاهن أو الساحر بمبلغ من المال يدفع لهذا اللص الماهر، ثم قد يشفي بإذن الله، وقد لا يشفى وقد

يكون في الطفل شيطان متواطئ مع الساحر الماكر على الحيلة والشر، فربما خرج باتفاق مع الساحر ويظن الناس أن البيع هو العلاج، ثم هو بيع باطل؛ لأنه مجهول، تم على يد ساحر مخذول لمشتر مخبول، نسأل الله زكاء النفس ورجاحة العقول .

وبحمد الله فقد اكتشف هؤلاء وفضحهم الله يوم أن انتشر العلم والرقية الشرعية، وكذلك الطب الحديث وصارت المشكلة إما مرض شيطان يحتاج إلى رقية شرعية.

وإما ضعف مناعة عند الطفل تحتاج إلى تغذية وعلاجات مقوية ونحو ذلك.

٦٢- الطلاق لأجل فسخ السحر

قضية الطلاق للعلاج يستخدمها بعض المعالجين من السحر والمس، فيأمر الزوج أن يطلق زوجته ويعقد له من جديد زاعمًا أن العقد الأول مبني على السحر ومعقود عليه، فإذا انحل العقد انحل السحر.

وهذه الطريقة لا أعلم لها دليلًا لا من أثر ولا نظر، وإن كان بعضهم قال بها إذا صح نفعها في الواقع، ولكن هذا القول ليس بحجة ملزمة حيث إنه يفتقر إلى الدليل والتجربة غير كافية فيما فيه مخالفة شرعية.

ويبقى معنا اليقين والراجح والصواب في المسألة: وهو بطلان التداوي به لأمور:

١- عدم ثبوته في الرقية الشرعية الواردة عن السلف.

٢- مخالفته للشرع ولم يجعل الله شفاء الأمة في ما حرم عليها، وذلك أنه يلزم منه الطلاق البائن إذا استمر المرض، وفيه العقد على المرأة، ولا زالت في العدة وعصمة النكاح، إذا كان قد دخل بها.

٣- أنه علاج ظني الوقوع لأنه مجرد تجربة ثم إذا استمر المرض نفذ العلاج وربما أدى إلى مراد الشيطان وهو الفراق الكلي.

٤- أن فيه طاعة للسحرة والمشعوذين وخدمة للشياطين لأنهم يسعون إلى التفريق بين المرء وزوجه وهي غاية يصلون إليها بسهولة، والذي اشتهر أن المعالجين به والمؤسسين له هم هؤلاء، فصار المريض كالمستجير من الرمضاء بالنار.

٥- أن فيه مخالفة لصفة العقد المشروع.

٦- أنه طريق السحرة والمشعوذين.

٧- أن فيه تقوية للعقيدة الفاسدة وهي أن العقد حصل في ساعة شيطان كما يزعمون.

٦٣- أخذ الجنْبية أو إطلاق الرصاص لدفع الشياطين عند العروس

أخذ الجنبية: بفتح الجيم وسكون النون، وكسر الباء الموحدة، وفتح الياء، وهي: الخنجر اليمني أو إطلاق الرصاص عند خروج العروس إلى بيت زوجها خوفًا من الجن والشياطين يعتبر من العادات السيئة والخرافات التي قد تصل بالناس مع الأيام إلى الاعتقادات الشركية.

والواجب: الاستعاذة بالله، والتوكل عليه، وعدم الخوف من الجن والشياطين بأي حال من الأحوال، وذلك أن الناس قد سلكوا مسلك من قال الله فيهم: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ۝٦﴾ [الجن:٦].

٦٤- منع النساء من الميراث

عادة سيئة انتشرت في أوساط جهال القبائل انتشار النار في الهشيم وعادت كما كانت جاهلية لا أصل لها في الشرع، وإنما هي ظلم واعتداء ومنع وحرمان ومخالفة وطغيان وعدم وقوف عند حدود الله، فإن الله جل وعلا هو الذي تولى قسمة الفرائض بنفسه في كتابه فقال سبحانه: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ

﴿وَٱلۡأَقۡرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنۡهُ أَوۡ كَثُرَۚ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا ۝٧﴾ [النساء:٧].

فمنع المرأة من ميراثها الذي حدّه الله لها ظلم والظلم ظلمات، وبغي والبغي مرتع وخيم وعاقبة خطيرة في الدنيا والآخرة، وتعدي لحدود الله، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه، ويجر إلى دعوة المظلوم، وليس بينها وبين الله حجاب، ويجلب الويلات والحسرات في الحياة وبعد المات، فالسعيد من أدّى الحقوق ودفع عن نفسه الظلم والفسوق وتبرأ من البغي والعقوق.

ولا نطيل في التفاصيل، فقد أُلفت في هذه المسألة المؤلفات ونشرت المنشورات، وتحدث بها الوعاظ والدعاة في الخطب والمحاضرات، وهناك كتاب نفيس للشيخ الفاضل محمد بن عبد الله الإمام بعنوان: [إعلام النبلاء بميراث النساء]

٦٥- تغطية أمر اللّقيط، والتساهل في أحكامه

اللّقيط: هو الطفل الضال الذي لا تُعلم حاله، ولا يُعلم نسبه، وغالباً يكون من أبناء الزنا.

ومما اعتاده بعض الناس: أنه إذا وجد طفلاً لقيطاً، أخذه ورباه، وعاش معه بدون ضوابط شرعية، سواء كان ذكراً أو أنثى، فيقع الناس في محاذير

شرعية، من الاختلاط، والنظر المحرم، والنسبة المحرمة، وأحكام الإرث، والزواج، ونحوها، والواجب على من وجد لقيطاً: أن يتعامل معه بالضوابط الشرعية، أو يسأل أهل العلم، والذي حملني على ذكر اللقيط، في أحكام القبائل، مع ندوره قصة مؤلمة، وحادثة مثيرة يجدر التنبيه عليها، تقول القصة: إن رجلاً ربّى لقيطاً، ولم يظهر له حقيقة الأمر، ونسبهُ إلى نفسه، وصار من جملة أولاده، وكان أكبر منهم سِنّاً، وكان يعمل معه حتى تزوج، فبنى له بيتاً، وأعطاه سيارة، وأرضاً، فلما توفي الرجل أخذ اللقيط مع أولاد لاقطه في خلافات حول الميراث، ويطلب مقابل عمله وحقه من بعد أبيه في نظره، ووصلت الخلافات إلى الحاكم، واستمر معهم في الخصومات، فلما اشتد عليهم الخناق، اضطر أخو اللاقط إلى أن يخبره بحقيقة الأمر؛ لإنهاء الخلافات بينه وبين أولاد أخيه، فلما صارحه بحقيقة نسبه، وأن المتوفى ليس بوالده، وإنما ربّاه لوجه الله، أطرق الولد قليلاً، وعلاه الاستغراب، وداخله القهر والاحباط، ودوّت تلك العبارة في رأسه، وظل صداها في أُذنه، وكرّ إلى البيت راجعاً، تعلوه الكآبة، حزيناً كسيراً، كاسفاً باله قليل الرجاء، تتعالج تلك العبارة في جوفه، وتكاد العبرة تخنقه، يعود إلى أمه التي أوشك الحال أن يسفر عن زيف أمومتها، في تلك اللحظات الحرجة، التي صار يعيشها في أوهام، وكوابيس، ونفسه تعيش في معترك كلامي خطير، كيف

سأُقابل من أيقنت أنهم إخواني، بل كيف أستر خيالي عمن علم بحالي، إنها لحظات صعبة، لا تبشر بخير، عاد إلى البيت؛ ليطلب من أمه المزعومة الخبر اليقين، الذي سيقرر بعده مصيره، ومستقبله، الذي ما كان يتوقعه، وياليته لم يسألها، لقد أجابته بالمغالطة والحيلة، وهي ترى وجهه متغيراً، وحالته منكرة، ولكنه استمات في معرفة الخبر، فأصر عليها، وألحّ، وهي تحاول الهروب من الحقيقة، بكل حيلة وطريقة، ولكن دون جدوى، لقد عزم وصمم، وفكّر وقرّر: أن لا يفارق سواده سوادها، حتى تسفر له عن واقعه المظلم، فلم تجد الأم المزعومة مهرباً، ولا محيصاً، فأجمعت صدقه عند فقد الأساليب، ولكنه اعتراف بارد، من عقل شارد، في موقف أحر من الجمر، وجعلت تقول بلسان متلكئ: هو أبوك وجَدَك فربّاك، ولكن هو أبوك فاحمد الله على ما أعطاك، فحصحص الحق، وجاءته الطامة الكبرى، والصدمة العُظمى، التي كان ينسج دونها خيوط العنكبوت من التأويلات، وصار يقول ليت أُمي لم تلدني، وليتني ما عرفت نفسي، خرج على إثر الحديث مسرعاً، تتقاذفه تلك العبارات، التي جعلت حياته ضنكاً، فأخذ سلاحه؛ ليتخلص من همه وغمه، فما هي إلا لحظات وإذا بالأم المزعومة تسمع طلقات الرصاص، فتخرج مسرعة؛ لتجد اللقيط جثة هامدة، بشؤم جريمة أبويه المجرمين، وتغطية والديه المزعومين، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ميراث اللّقِيْط:

الراجح في ميراثه: إذا خلّف مالاً، فإن كان له زوجة، وأولاد فلهم، وإن لم يكن له أحد، فقيل: ميراثه لبيت المال، وقيل: ميراثه لمن وجده، وهذا هو القول الراجح: أن ميراث اللقيط للاقط، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيميه، وقد جاء في الحديث، وإن كان ضعيفاً: «**تحوز المرأة في الميراث ثلاثة: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت عليه**». رواه أحمد، وصححه الحاكم.

ومعلوم: أن هذا أولى من أن نجعله لبيت المال؛ لأن بيت المال ملك عام ينتفع به عامة المسلمين؛ لكن هذا ينتفع به الواجد الذي وجده، وتعب عليه، وحضنه، وربما كان السبب في وجود المال.

فالصواب: القول بأن من أسباب الإرث الولاء بالالتقاط. انتهى ملخصاً من كلام ابن عثيمين رحمه الله في شرح الزاد (٤/ ٥٤٦/ ٥٤٧).

٦٦- الوصية لوارث بدين

الأصل في الوصية للوارث: المنع؛ لما فيها من عدم العدل، والحيلة على بعض الورثة كالحيلة على النساء، أو الزوجة أو بعض الذكور باعتبار محبته لبعضهم أكثر من بعض، والدليل على أن الوصية باطلة: حديث أبي أُمامة الباهلي رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله قد أعطى**

كل ذي حقٍّ حقه، فلا وصية لوارث». رواه أحمد والأربعة إلا النسائي، وحسنه أحمد والترمذي، وصححه العلامة الألباني في الإرواء، برقم: (١٦٥٥).

وهاهنا مسألة:

وهي: ما لو كان عنده لوارث دين من ولد أو بنت، أو زوجة أو أخ فهل يوصي له بالدين؟

الجواب: إن وجدت البينة الصحيحة التي ليس فيها حيلة، وكان الموصي خائفاً من الله، وعلمنا صدقه، فلا بأس، ويجب تنفيذها، وإبراء ذمة الميت كما لو كان أجنبياً.

قال العلامة ابن عثيمين في شرح الزاد (١١/ ١١٧):

لو أقرّ الموصي لوارث في مرض موته، فهذا ينظر إن وجدت قرائن تدل على صدقه، علمنا بإقراره، وإن لم توجد فإقراره كتبرُّعِه، لا يصح، ولا يقبل؛ لأنه ربما يكون الناس -والعياذ بالله- لا يخافون الله تعالى ففي مرض الموت يقرُّ لبعض الورثة بشيء، فيقول: في ذمتي لفلان كذا وكذا، وليس كذلك فإذا علمنا أن هذا الرجل عنده من الإيمان بالله عزوجل والخوف منه، ووجدت قرينة أخرى تدل على أنه كان فقيراً، وأن الوارث كان غنيّاً، فحينئذ يقبل إقراره.انتهى.

فالأصل: عدم قبول إقراره إلا إذا وجدت قرينة، تدل على صدقه، فإننا لا يمكن أن نحرم صاحب الدين من دينه، وتبقى ذمة الميت متعلِّقة.

٦٧- الوصية للمحتاج من الورثة

يقول العلاّمة ابن عثيمين في شرح الزاد (١١/ ١٤٢): أما الوصية لأحد الورثة المحتاجين، بأن يجمعهم، فيقول: يا أبنائي أخوكم الصغير محتاج أكثر منكم فأنتم موظّفون، وليس عندكم قاصر، وأنا أريد أن أوصي لأخيكم القاصر بمثل نصيبه من الميراث، أو أكثر، فيوافقون على هذا، فالقول الراجح: أن هذه الموافقة نافذة، وجائزة؛ إلا إذا علمنا أنهم إنما أذنوا حياء، وخجلا فلا عبرة بالإذن.انتهى.

٦٨- وكلاء الشريعة

ومعناها: الوكيل عن شخص في خصومة لإحقاق حقٍّ، أو غيره، ومما انتشر بين الناس: التوكيل في المخاصمات في المحاكم، وعند الحُكّام، وما يسمى اليوم (بالمحامي) وإليك كلام العلماء في ذلك:

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى في شرح الزاد (٤/ ٢٢٦): إذا علمت أن الموكل محق لكن خصمه خصِم عنده جدل، فهنا يجوز أن تقبل الوكالة في الخصومة، بل شرع ذلك، وهو من باب نصر المظلوم، وحجز

الظالم.

وإن كان مبطلاً لكنه اختارالوكيل؛ لأنه جدلي يستطيع أن يقلب الباطل حقّا، فلا يجوز التوكيل، ولا قبول الوكالة، وإذا تردّد هل الذي توكل له محق أو مبطل؛ فالإمام أحمد يقول: لا يعدل بالسلامة شيئاً، لا سيما في أوقاتنا هذه عند تغير الزمان، واختلاف الذمم.

والمحامي يقال له: إن كنت تحامي عن شخص عاجز في دفع الظلم عن نفسه، فهذا خير، وصحيح، وهو دائر بين الوجوب، والاستحباب.

وإن كنت تحامي؛ لأجل أن تحصل على المال سواء كان صاحبك محقّا، أو مبطلا، فهذا لا يجوز، وإن علمت أنه مبطل كان أشد تحريماً.انتهى.

٦٩- الأجْرَة

الأُجْرة: بضم الهمزة وسكون الجيم وفتح الراء.

والأُجرة: هي ما يدفعه المتخاصمان لمن دخل للإصلاح بينهما، مقابل تعبه وانحباسه عن الكسب لأهله مدة الإصلاح.

ولا شك: أن هذه الأجرة تعطى لمن ليس موظفا، أو حاكماً من قبل الحكومة وولي الأمر.

وقبل الحكم عليها يجب أن يعلم الذي يحكم بين القبائل عن طريق

الوجاهة، والسيادة، وما يسمون بالمشائخ أنه لا بد أن يتوفر فيه ما يلي:

(١) أن يكون مسلماً، فقاطع الصلاة لا يصح أن يقضي بين المسلمين.

(٢) أن يكون عدلا، فلا يصح أن يكون فاسقا، ومن الفسق قبوله الرشوة؛ لأن فاعلها ملعون.

(٣) أن يكون بالغاً عاقلاً عنده علم، أو يسأل أهل العلم حتى يحكم بالحقّ، وعلى هذا فقطاع الصلاة، والزناة، والقتلة، والفجرة، لا يصلحون للحكم بين النّاس، وبناء على هذا: إنه إذا كان مشائخ القبائل ليس لهم وظائف من قِبل الدولة للفصل بين الناس؛ فلا بأس أن يأخذوا أجرة، أو جعلا من قبل الأطراف المتخاصمة، وتكون بقدر التعب، والأيام التي يقضونها، ولا يتعدّون فيها حدود الله، وينبني هذا على حسم الخلاف، وتفادي الفتن بدون إطالة، وقبول للرشوة من أحد المتخاصمين، وتكون الأجرة بالمعقول لا بالمجازفة والظلم، فمثلا: بعض القضايا تظل أسبوعا، فيأخذون عليها مليونا أو نصف مليون، ونحو ذلك فهذا من الظلم بمكان، وربما أخذ الحاكم أكثر مما يأخذه الخصمان، وأكثر مما اختصما عليه، وأكبر من حجم القضية.

(٤) معرفة خطورة الحكم بجهل، أو الحكم بخلاف الحق؛ لحديث بريدة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**القضاة ثلاثة: اثنان في**

النار، وواحد في الجنّة، رجل عرف الحقّ فقضى به فهو في الجنّة، ورجل عرف الحقّ فلم يقضي به، وجار في الحكم فهو في النّار، ورجل لم يعرف الحقّ، فقضى بين النّاس على جهل، فهو في النّار» رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وصححه الحاكم، والألباني في صحيح الجامع برقم: (٤٤٤٦).

فالواجب: هو تقوى الله عزوجل مع النية الصالحة للإصلاح بين النّاس فإنها من أعظم الصدقات التي ينبغي أن تكون خالصة لوجه الله تعالى.

٧٠- التّأكُّل بالمسلم

من المؤسف جداً: أن صار المسلم لا يرعى حرمة أخيه المسلم، وصار من السهل أن يعتدي عليه بأي نوع من أنواع الأذى، من ضرب أو قتل أو نهب وسلب، بين الأفراد والجماعات والدول، فقتل الأبرياء بشهادة الزور، والتهم الباطلة، والدعايات الكاذبة، وأذكر أخي المسلم بما جاء عن المستورد بن شداد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أكل برجل مسلم أكلة فإن الله يطعمه مثلها من جهنم، ومن كُسِي برجل مسلم ثوبا فإن الله يكسوه مثله من جهنم، ومن قام برجل مسلم مقام سمعة ورياء، فإن الله يقوم به مقام سمعة ورياء يوم القيامة**».

رواه أحمد وأبو داود، والحاكم، وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم: (٦٠٨٣).

٧١- الحج عن الغير مع أخذ أجرة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٦ / ١٨):

يجوز أن تحج عن الميت بمال يؤخذ على وجه النيابة بالاتفاق. وأما على وجه الإجارة ففيه قولان للعلماء هما روايتان عن أحمد: إحداهما يجوز وهو قول الشافعي. والثاني لا يجوز وهو مذهب أبي حنيفة. ثم هذه الحاجة عن الميت إن كان قصده الحج أو نفع الميت كان له في ذلك أجر وثواب وإن كان ليس مقصوده إلا أخذ الأجرة فما له في الآخرة من خلاق.

ولا يستحب للرجل أن يأخذ مالا يحج به عن غيره إلا لأحد رجلين: إما رجل يحب الحج ورؤية المشاعر وهو عاجز. فيأخذ ما يقضي به وطره الصالح ويؤدي به عن أخيه فريضة الحج. أو رجل يحب أن يبرئ ذمة الميت عن الحج إما لصلة بينهما أو لرحمة عامة بالمؤمنين ونحو ذلك فيأخذ ما يأخذ ليؤدي به ذلك. وجماع هذا أن المستحب أن يأخذ ليحج لا أن يحج ليأخذ وهذا في جميع الأرزاق المأخوذة على عمل صالح فمن ارتزق ليتعلم أو ليعلم أو ليجاهد فحسن.

قال العلامة ابن عثيمين في شرح الزاد (٤/ ٣٤٣) المذهب: أنه لا يجوز ذلك، ويقولون: الإجارة على الحج حرام لأن الحج عبادة بدنية لا تقع إلا قربة، فليس كتعليم الفقه والحديث وما أشبة ذلك.

وهناك قول في (مذهب أحمد): أنه يجوز عقد الإجارة على الحج، وعمل الناس اليوم عليه، ولا يسع الناس إلا هذا.

فلو قلنا: إن الإجارة حرام سددنا باب النيابة نهائياً، فمن يوافق، ويقول: أنا أريد أن أقضي حاجة أخي، وأقوم عنه بالحج، وما أعطاني، فأنا راض به، وهذا نادر جداً، والمهم أن القاعدة: كل عمل لا يقع إلا قربة، فلا يصح عقد الإجارة عليه، وما كان نفعه متعدياً من القرب صح عقد الإجارة عليه بشرط أن يكون العاقد لا يريد التعبد لله بهذه القربة، وإنما يريد نفع الغير الذي استأجره لاستيفاء هذه المنفعة.انتهى.

مسألة: قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢٦ / ١٣):

يجوز للمرأة أن تحج عن امرأة أخرى باتفاق العلماء سواء كانت بنتها أو غير بنتها وكذلك يجوز أن تحج المرأة عن الرجل عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء كما أمر النبي ﷺ المرأة الخثعمية أن تحج عن أبيها.

تنبيه: قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢٦ / ٢٠):

يجوز أن يحج المدين المعسر إذا حججه غيره ولم يكن في ذلك إضاعة لحق

الدين إما لكونه عاجزا عن الكسب وإما لكون الغريم غائبا لا يمكن توفيته من الكسب . والله أعلم .

تنبيه آخر: لا بد على النائب في الحج أن يتم نسكه، ويؤديه على أكمل وجه، فإن أخل بشيء فهو ضامن بحسب إخلاله، وإن بطل الحج لزمه إعادته، وإن مات لزم ورثته أن يؤدوا عنه من ماله؛ لتكميل ما أخل به، إلا أن يكون قد اشترط على من استأجره أو تنازل عنه بعد موته فلا إشكال في ذلك والله أعلم.

٧٢- الوصية للذكور من دون الإناث

وهذه ظاهرة متفشية بين القبائل، إذا حضر أحدهم الموت أوصى لأولاده دون بناته، بوقف يُحبس بأيديهم، ويكتبه للأسف كثير من الأوصياء، ولا يخافون أنهم كتبوا بأيديهم ما لم يأذن به الله، ﴿فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [البقرة:٧٩].

واليك أخي القارئ فتوى العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى في شرح الزاد (٦/ ٥٧٧/ ٥٧٨) قال: ولا يجوز للإنسان أن يخص الوقف ببنيه دون بناته؛ لأنه إذا فعل ذلك دخل في قول النبي ﷺ: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**»، فمن يعمل هذا العمل غير متق لله عزوجل، وسمى النبي ﷺ

تخصيص بعض الأبناء دون بعض، سماه جوراً، فقال: «**إني لا أشهد على جور**»، وعلى هذا: فلو وجدنا شخصاً وقف على بنيه دون بناته، فإننا نبطل الوقف ولا نصححه، ويعد هذا الموقوف ملكاً للواقف؛ لقول النبي ﷺ: «**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**».

٧٣- الحَفَاظَة

الحَفَاظَةُ: بفتح الحاء والفاء بعدها ألف، وفتح الظاء.

وتسمى: البدِيْلة: بفتح الباء، وكسر الدال، وسكون الياء.

وهي: ما يعطاه من وجد لقطة، فردها لصاحبها.

وحكمها هو:

إن كان صاحبها قد جعل جُعلاً فيأخذه، وإن لم يكن جعل شيئاً، فإن كان قد حفظها من التلف فلا بأس بإعطائه تشجيعاً للناس على إنفاذ الأموال، وردها إلى أهلها.

والأولى لمن وجدها: أن لا يأخذ شيئاً إلا ما أعطاه بطيب نفس، وأجره عند الله أعظم، فلو شرط على صاحب اللقطة أعطاه، وإثمه عليه انتهى. بتصرف، واختصار من شرح الزاد للعلامة ابن عثيمين (٤/ ٥٢٦/ ٥٢٧).

وأما أثر علي وعمر: (بأنهما جعلا لمن وجد عبداً هارباً على سيده دينارا،

أو اثني عشر درهما)، رواه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٥٠)، وجاء حديث مرفوع عن ابن عمر عند البيهقي، لكنه ضعيف، وفيه عشرة دراهم، فلو صح لكان فصلا في المسألة، ولكنه لم يصح فلا عمل عليه، ولكن لو رأى الحاكم أن يجعل شيئا لمن وجد عبداً آبقاً فلا بأس.

٧٤- الإقْعاد، والإقامة

الإِقْعاد: بكسر الهمزة، وسكون القاف، وفتح العين، هو أن يجعل الأب أولاد ولده مقام أبيهم في الإرث إذا مات قبله، وحقيقة الإقعاد: إبعاد الورثة الحقيقيين عن كامل حقوقهم، والحق الذي لا مرية فيه، والصواب الذي لا شك فيه: أن أبناء الأبناء يسقطون بالأبناء، الذين هم أعمامهم، وليس لابن الابن مع وجود الابن شيء بإجماع العلماء .

وما اعتاده الناس في اليمن، وكان قانوناً يحكمون به من الإقعاد، والإقامة لابن الابن مقام أبيه، باطل لا إشكال فيه.

فإن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه، وربما نشأ هذا الفعل رحمة من الجد بأبناء ولده المتوفي، ونقول الرحمة الشرعية هي:

(١) إما أن يوصي الجد لأبناء أبنائه بالثلث، فما دونه بدون حيلة، ولا مكر ببقية الورثة، وقد يكون ذلك أنفع لهم من الإقامة.

(٢) أن يهب الجد في حياته ما يعيش به أبناء أبنائه صدقة وهبة بدون إجحاف ببقية الورثة.

(٣) لو أوصى بالإقامة، لما بعد الموت، فتنفذ إن أذن الورثة جميعاً، باعتبار بطلان الإقامة في نظري، وأما من جعلها وصية صحيحة فتنفذ بالثلث فما دونه، فما زاد فلا بد من إجازة جميع الورثة، والله أعلم.

٧٥- التصرف في الأمانات والودائع بدون إذن

يقول الله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾﴾ [التوبة:٩١].

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أُودِع وديعة، فليس عليه ضمان**». أخرجه ابن ماجه، وحسنه العلامة الألباني في صحيح ابن ماجه (١٥٤٧).

والقاعدة في هذا: أن من أودع وديعة، ووضعت عنده أمانة، فليس بضامن للآية، والحديث إلا إذا تعدى، أو فرط.

وإذا تصرف فيها فهو إما تصرف بدون إذن أو بإذن، وعلى كلا الحالين يضمن، والإذن إما لفظي أو عرفي .

والقاعدة: أن المودع إذا أذن للمودع أن يتصرف في الوديعة صارت

قرضاً، وكذلك العرف، **قال العلامة ابن عثيمين**: لو فرض أن الذي أعطاني الوديعة من أقاربي، وأعلم علم اليقين أنه يسمح لي باستعمال ماله فلا بأس، أو كان صديقاً لي أعلم أنه يجيز أن أقضي حاجتي من ماله، فلا بأس في ذلك، وهذا يسمى عند الفقهاء (تصرف فضولي) الشرح الممتع (٤/ ٢٤٥-٤٩٠).

وهو ضامن في الحالتين، إلا أنه يضمن في التصرف بدون إذن مع الإثم، ومع الإذن يضمن بدون إثم.

تنبيه: لو أخذ الوديعة، وتصرف فيها، ثم ردها إلى حرزها في نفس اليوم، خرجت إلى القرض، وصار ضامناً. شرح الزاد (٤/ ٢٤٣).

٧٦- الوقف على قاطع الصلاة

يقول العلامة ابن عثيمين في شرح الزاد (٤/ ٦٥٤): وإذا قال: الوقف على أخي، وكان أخوه لا يصلي، فإنه لا يصح الوقف له.

ويقول رحمه الله تعالى في (٤/ ٦٥٤): أما المرتد فيرى بعض أهل العلم أنه لا يمكن أن يملك شيئا؛ لأنه يجب قتله، ويصرف ماله في بيت المال حتى إن ورثته لا يرثونه، وتارك الصلاة مرتد عن الإسلام.

٧٧- تزويج المرأة بقاطع الصلاة، والعكس

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع (١٢/ ٢٤٩-٢٥٠):

هذه المسألة كثيرة الوقوع في زماننا، في ترك الصلاة، فكثير من الناس لا يصلي والعياذ بالله، فإذا تبينا قبل الدخول أنه لا يصلي فمن الأصل ما صح العقد، فالعقد باطل؛ لأنه بنص القران: أن الكافر لا يحل أن يتزوج بالمسلمة، وإن كان هناك خلاف هل يكفر تارك الصلاة أم لا؟ هذا شيء آخر: لكن إذا حكمت بكفره، وهو القول الراجح، فإنه بنص القرآن يكون النكاح باطلاً، فإن كان حين العقد يصلي، لكن صار بعد ذلك لا يصلي، فإن كان قبل الدخول انفسخ العقد، ولكن تنتظر حتى تنقضي العدة، فإن هداه الله للإسلام فهو زوجها، وإلا فلها أن تتزوج، وكثير من النساء -والعياذ بالله- يمنعهن وجود الأولاد من طلب الفسخ، وهذه مسألة عظيمة فيقال: افسخي النكاح، ولا يجوز أن تبقى مع هذا الكافر الذي لا يصلي، وأولادك لن يفارقوك ما دام أبوهم على هذا الحال، فلا ولاية له عليهم، فالكافر لا ولاية له على مؤمن ولن يجعل الله للكافرين سبيلاً، فلن يفرق بينك وبين أولادك وأما هذا الزوج، فلا خير فيه زوج كافر تتركيه يستحل منك ما يحرم، هذا منكر عظيم.انتهى.

٧٨- مسألة مهمة قلّ من ينتبه لها

وهذه العادة يحمل كثيراً من الناس عليها العاطفة، أو الفخر والسمعة؛

فإذا حضر الجناة بالمهجم، والتحكيم، انبرى شيخ القبيلة، أو الوجهاء، أو بعض كبار الأولياء، فيعفون عفواً عاماً، يقطعون فيه على الصغير والكبير، والذكر والأنثى بدون مراعاة لحق اليتيم والأرملة، ويفرح بمدح الناس لعفوه، وقد صار بفعله من الظالمين، والواجب أن يعفو عن حقه ونصيبه، ويأمر الجاني بدفع حقوق من لم يتنازل عن حقه، أو يضمن ذلك لهم ويعفو إذا شاء، **وقد نبه العلامة ابن عثيمين على ذلك في شرح الزاد (١١/ ٣٢١) بقوله:**

يجب أن ننتبه إلى مسألة مهمة، وهي أن بعض الناس إذا حضر القاتل خطأً رحموه، ورقوا له وعفوا عن الدية، فالمقتول له أولاد صغار أو أولاده كلهم راشدون، ولكن عليه دين فيعفون، فالعفو هنا غير صحيح؛ لأن الميراث لا يثبت إلا بعد قضاء الدين ﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء:١١]، فإذا عفوا والميت عليه دين، قلنا: العفو غير صحيح، وتؤخذ الدية ويقضى بها دين الميت، وهذه مسألة قَلَّ من ينتبه لها، ولذلك على أولياء المقتول ألا يعفوا حتى ينظروا هل عليه دين أو لا؟ ثم بعد ذلك ينظرون هل في الورثة قُصَّر أو لا؟.

٧٩- الوصية بزواج الصغار من التركة

يقول العلامة ابن عثيمين -رحمه الله تعالى- في الشرح الممتع لزاد المستقنع (٤/ ٥٩٩): إنه من الغلط أن بعض الناس يزوج أولاده إذا بلغوا سن الزواج ويكون له أولاد صغار فيكتب في وصيته: إني أوصيت لأولادي اللذين لم يزوجوا أن يزوج كل واحد منهم من الثلث؛ لأن التزويج من باب دفع الحاجات، وهؤلاء لم يبلغوا سن التزويج فالوصية لهم حرام، ولا تنفذ أيضاً حتى الورثة لا يجوز لهم أن ينفذوها، إلا البالغ الرشيد منهم إذا سمح بذلك فلا بأس بالنسبة لحقه من التركة.انتهى

٨٠- السُّمَّاية

السُّمَّاية: بتشديد السين مضمومة، وتشديد الميم مفتوحة، وفتح الياء، وهي: ما يعطاه الشخص الذي سمّى نفسه، أو سماه أبوه باسم شخص، أو قبيلة، ونحو ذلك.

والمعروف عند بعض القبائل: أنه إذا سمى شخص نفسه باسم أبيهم، أو جدهم، أو قبيلتهم فإنهم يكرمونه بإعطائه مبلغاً من المال، أو الأرض، أو السلاح، ونحو ذلك. وربما وصلت إلى مبالغ باهضة، وقد يسمى الشخص باسم المجني عليه؛ طلباً للعفو أو التنازل عن جناية أو أرش.

والذي يظهر لي حسب ما عاشرناه أن هذه العادة كغيرها من العادات التي جعلها بعض القبائل أموراً ملزمة للشخص، فيحصل فيها من التكلف والحرج والتنقص والعيب لمن لم يفعلها، ما يجعلها مكروهة، وعلى هذا فالأولى تركها واجتنابها.

ومن الجدير بالذكر، أن أشأم سماية عرفتها، قطعة أرض دفعت لشخص سمى ولده وابنته باسم قبيلة، فكانت سبباً لحرب طاحنة بين القبيلتين، أدَّت إلى أكثر من عشرين قتيل، وعشرات الجرحى من النساء والأطفال وخراب البيوت، ويتم الأطفال، وذهاب الأموال.

قواعد عرفية باطلة يجب الحذر منها

أقول: وقد نشأ من جرّاء المخالفات أمثال وعبارات سوء صارت عند القبائل أشباه الحكم بها يتفاخرون وبمضمونها يعملون، وهي تحمل السم الزعاف والشر العظيم ومنها:

١- بين اخوتك مخطي ولا وحدك مصيب.

٢- من خالف العادة لا عاده، دعاء بالموت على من خالف العادات.

٣- أنا عدو ابن عمي وأنا عدو من يعاديه.

٤- إذا جاك يوم الشر قمت له.

٥- من جاء بك الحيد جيت به الضاحه.

٦- إذا ما لقيت الغريم فابن عمه يفديه.

٧- الطارف غريم ومن طرف كفا.

٨- من قال لك: عود قل له: خازوق.

٩- غرام رجام قاتل مقتول يدفع من القرش إلى المليون.

١٠- النار ولا العار.

١١- طريق العز عوجا وناموس القبائل في عوجها.

١٢- ذي ما يغارم ويغرم له المنايا تشله.

١٣- خلي عباس بركب دباس.

١٤- خليهم يقعوا خل وإلا سليط.

١٥- طير الدم قبل تندم.

١٦- من رشني بالماء أرشه بالدم.

١٧- من نصح ما أفلح.

١٨- ما صاحب إلا إذا هي عوجاء.

١٩- تغدى به قبل ما يتعشى بك.

٢٠- الغُرم بكّى اليتيم، أي: اليتيم يدفع الغُرم مع قبيلته عن أي حالة، إلى غير ذلك من الأمثال، والعبارات الكثيرة، وقد ذكرت أكثرها، والحمد

لله مع النقد والإيضاح في كتابي (تصحيح الزلات في العقائد والأمثال والكلمات) فراجعه إن شئت.

❁ ❖ ❁ ❖ ❁

الخاتمة

وفي الختام فإني أحمد الله حمداً كثيراً على إعانته لي في هذه الرسالة المتواضعة، والتي اشتملت على تنبيهات مهمة مختصرة للقبائل المسلمة، التي تحب النصح وتطلبه، وأشكر والدنا وشيخنا أبا منير عبد الله بن عثمان القيسي على ملاحظاته الطيبة، ومقدمته التي أحسن الظن بي فيها، وأشكر أخانا الشيخ نعمان الوتر على ما أتحفنا به من التنبيهات من خلال قراءته للرسالة، هذا والله المسؤول أن ينفعني بها أولاً، والقارئين ثانياً، وأن يجعلها مفتاح خير مغلاق شر، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن يغفر لنا ولآبائنا وأمهاتنا، وللمسلمين أجمعين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحابته أجمعين .



فهرس الآيات

﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾	٣	١١
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ.﴾	٨	٥٠، ٥٨
﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ.﴾	٤٤	٩، ٤٦
﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ.﴾	٤٥	٩
﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ.﴾	٤٧	٩
﴿أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ۝٥٠﴾	٥٠	١٠، ١٣، ٢٥، ٤٧
سورة الأنعام	**الآية**	**الصفحة**
﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ﴾	٥٧	٩
﴿وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰۖ وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْۚ﴾	١٥٢	٥٠
﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ﴾	١٦٤	٢٨، ٥٩
سورة الأنفال	**الآية**	**الصفحة**
﴿لَوۡ أَنفَقۡتَ مَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مَّآ أَلَّفۡتَ بَيۡنَ قُلُوبِهِمۡ.﴾	٦٣	٦٥
سورة التوبة	**الآية**	**الصفحة**
﴿مَا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ مِن سَبِيلٖۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٩١﴾	٩١	١٠٧
سورة يوسف	**الآية**	**الصفحة**
﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ﴾	٤٠	٢٥، ٤٧
سورة الإسراء	**الآية**	**الصفحة**
﴿إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ..﴾	٢٧	٢٤
سورة النور	**الآية**	**الصفحة**
﴿إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ..﴾	٥١	١٠
﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ..﴾	٦٣	٧٥
سورة الفرقان	**الآية**	**الصفحة**
﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ..﴾	٦٨	٤٩

فهرس الأحاديث



فهارس الموضوعات

❁ ❖ ❁ ❖ ❁